



# السلامة الأحيائية

اتخاذ خطوات إضافية  
نحو التنفيذ الفعال للبروتوكول

المقررات الصادرة عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف  
في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف  
في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

بون، ألمانيا

١٢-١٦ مايو/أيار ٢٠٠٨

نشرته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال 2008  
حق التأليف 2008، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

ISBN: 92-9225-116-3

يمكن إعادة استنساخ هذه النشرة للأغراض التعليمية أو للأغراض غير الربحية، دون الحصول على إذن خاص من أصحاب حق التأليف.  
بشرط الإشارة إلى المصدر. وتقدر أمانة الاتفاقية الحصول على نسخة من أية مطبوعات تستعمل هذه النشرة كمصدر لها.

ينبغي، للأغراض البيبليografية والمرجعية، الإشارة إلى هذه النشرة على النحو التالي:

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2008)

السلامة الأحيائية: اتخاذ خطوات إضافية نحو التنفيذ الفعال لمقررات البروتوكول الصادرة عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في  
اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، 16-12 مايو/أيار، بون، ألمانيا  
أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

لمزيد من المعلومات المرجو الاتصال بالعنوان الآتي:

The Secretariat of the Convention on Biological Diversity  
World Trade Centre  
St. Jacques Street West. Suite 800 413  
Montreal, Qc  
Canada H2Y 1N9  
Tel.: +1 (514) 288 2220  
Fax: +1 (514) 288 6588  
E-mail: secretariat@biodiv.org  
Web: <http://www.biodiv.org>

تصدير

يوافق عام ٢٠٠٨ الذكرى الخامسة لدخول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية حيز النفاذ، وخلال السنوات الخمس، أحرز البروتوكول تقدماً مستمراً وظهر كاتفاق دولي يتسم بالحيوية والتفاؤل لضمان أمان النقل والمناولة والاستخدام للكائنات الحية المحورة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. واستمر الدعم المقدم للبروتوكول في التمكّن من إضمام آخر إلى مجلس إدارته لمقررات مهمة، وبعد أن شرعت الأطراف في سن تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى تسهيل تطبيقها الفعال على المستوى الوطني.

ويمثل الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول، المنعقد في يونيو من عام ٢٠٠٨ إلى ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٨ خطوة رئيسية أخرى إلى الأمام نحو إحراز التقدم في تنفيذ البروتوكول. وقد استند الاجتماع إلى الإنجازات المحققة في الاجتماعات الثلاثة السابقة للأطراف وأصدر عدداً من المقررات المهمة.

واعتمدت الأطراف ١٨ مقرراً، يرد نصها في هذا الكتاب.

كان أحد الإنجازات الرئيسية التي حققها المجتمع المقرر الذي يقضي بالسير قدمًا في عملية لصياغة القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي الناشئ عن التحرّكات عبر الحدود للકائنات الحية المحورة (المقرر 12/IV-BS). وقد حفّقت الأطراف تقدماً كبيراً في الاتفاق على العمل بصياغة القواعد والإجراءات الدولية التي ستتضمن عناصر ملزمة وغير ملزمة على السواء.

واعتمدت الأطراف أيضاً مقرراً شاملاً بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المقرر BS-IV/11). وواهقت على تطوير أسلطة التدريب في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لتمكن البلدان من الحصول على خبرات عملية في إعداد وتقدير تقارير تقييم المخاطر، وفقاً لأحكام البروتوكول ذات الصلة. كما قررت إنشاء فريق من الخبراء التقنيين مخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر ليبحث الحاجة إلى وضع ارشادات اضافية حول حوانن محددة من تقسيم المخاطر وإدارة المخاطر.

وقد أحرز تقدم آخر فيما يتعلق ببناء القدرات وإعداد قائمة لخبراء السلامة الأحيائية. وفي المقرر BS-IV/3، اعتمدت الأطراف تدابير للنهوض بالتنقيف والتدريب طويل الأجل في مجال السلامة الأحيائية، وتعزيز آلية التنسيق لهذه الأنشطة. وأعتمدت أيضاً مجموعة متقدمة من المؤشرات (المقرر BS-IV/3، المرفق) لرصد خطة العمل المتقدمة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الأطراف في المقرر BS-IV، تدابير جديدة لتحسين نوعية قائمة الخبراء، وفاناعلتها، واستعمالها.

ولتسهيل تنفيذ المادة ١٨ من البروتوكول، طلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم مؤتمراً إلكترونياً مباشرةً من أجل تحديد المعايير ذات الصلة فيما يتعلق بمتناولة وتعبئة ونقل وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، وتحديد الفجوات القائمة، واقتراح منهجيات ممكنة لسد هذه الفجوات (المقرر BS-IV/10، الفقرة ٤). واعتمدت الأطراف أيضاً مقرراً بشأن أساليبأخذ عينات الكائنات الحية المحورة وأساليب كشفها، تلك الكائنات المراد استخدامها مباشرةً كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (المقرر BS-IV/9)، بالإضافة إلى المقرر ٨/BS-IV بشأن متطلبات التوثيق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المعهد الاستثناء، إن المزدوج لارحامه عمداً فالنسبة

وقد تناول الاجتماع بالبحث أيضاً بندين ناشئين عن المتطلبات بموجب المادتين ٢٢ و ٢٥ من البروتوكول، وهما الرصد وأعداد التقارير بموجب البروتوكول، والتقييم والاستعراض. وفيما يتعلّق

بالرصد وإعداد التقارير (المقرر 14/BS-IV)، طُلب من الأمانة أن تقترح إدخال تحسينات على شكل التقارير مع مراعاة اقتراحات الأطراف والخبرات المكتسبة من خلال تحليل التقارير الوطنية الأولى. وفيما يتعلق بالتقييم والاستعراض (المقرر 15/BS-IV)، طُلب من الأمانة، ضمن جملة أمور، أن تعمل على صياغة طريقة منهجية سليمة لمساهمة في تعزيز تقدير واستعراض البروتوكول للمرة الثانية، وأن تقدم مشروع خطة استراتيجية للبروتوكول على أساس التعليقات المقدمة من الأطراف لنظر الاجتماع الخامس للأطراف.

وطلب الأطراف من الأمانة، في المقرر 2/BS-IV، أن تتفق عدداً من الأنشطة لتسهيل الوصول إلى آلية غرفة بتبادل المعلومات واستعمالها. وهي الآلية التي أنشئت بموجب المادة ٢٠ من البروتوكول. وتشمل هذه الأنشطة طلبات لتحسين هيكل النماذج العامة، وتبيسيط إجراءات التسجيل، والتحقق من صحة المعلومات في البوابة المركزية، ومساعدة الوصلات الوطنية التابعة لغرفة بتبادل معلومات السلامة الأحيائية المرتبطة بالبوابة المركزية والتي تتفاعل معها.

وصدرت قرارات أيضاً بشأن القضايا الجوهرية المتعلقة بتقرير لجنة الامتثال (المقرر 1/BS-IV)؛ والآلية المالية والموارد المالية (المقرر 5/BS-IV)؛ والتعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى (المقرر 6/BS-IV)؛ والميزانية البرنامجية لتكميل خدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية في إطار بروتوكول فرطاجنة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٣ (المقرر 7/BS-IV)؛ والهيئات الفرعية (المقرر 13/BS-IV)؛ والاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية (المقرر 16/BS-IV)؛ والتوعية العامة والتحقيق والمشاركة (المقرر 17/BS-IV)؛ ومتطلبات الإخطار بموجب المادة ٨ من البروتوكول (المقرر 18/BS-IV).

وتعتبر المقررات ذات التوجه المستقبلي المتعددة بقصد مسائل مختلفة، ولا سيما توافق الآراء بقصد الإطار وخريطة الطريق للتفاوض بشأن القواعد والإجراءات حول المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، وعملية إعداد إرشادات إضافية بشأن تقدير المخاطر وإدارة المخاطر، تعتبر شهادة واضحة على الرغبة المتباينة والالتزام المتبادل من جميع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على ضمان التنفيذ الناجح للبروتوكول.

وفي الختام، أود أن أعرب عن تقديرنا لحكومة ألمانيا على كرم ضيافتها للاجتماع وعلى القيادة التي قدمتها أثناء المفاوضات التي أسفرت عن اعتماد المقررات الواردة في هذا الكتيب.

**أحمد جغلاف**  
الأمين التنفيذي

## **المقررات المعتمدة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف فياتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

الصفحة		
٢	تقدير لجنة الامتثال	BS-IV/1
٥	تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	BS-IV/2
٨	بناء القدرات	BS-IV/3
١٩	قائمة خبراء السلامة الأحيائية	BS-IV/4
٢٩	الآلية المالية والموارد	BS-IV/5
٤١	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات المبادرات الأخرى	BS-IV/6
٤٢	الميزانية البرنامجية لتكميل خدمات الأمانة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبرنامج عمل السلامة الأحيائية في إطار البروتوكول لفترة السنين ٢٠١٠-٢٠٠٩	BS-IV/7
٥٧	المناولة والنقل والتبيئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة: الفقرتان (٢) (ب) و(ج) من المادة ١٨	BS-IV/8
٥٨	المناولة والنقل والتبيئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة: الفقرة (٢) (أ) من المادة ١٨	BS-IV/9
٦٠	المناولة والنقل والتبيئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة: الفقرة ٢ من المادة ١٨	BS-IV/10
٦١	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	BS-IV/11
٦٦	المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	BS-IV/12

٨٨	الهيئات الفرعية	BS-IV/13
٨٩	الرصد وإعداد التقارير بموجب البروتوكول	BS-IV/14
٩٠	التقييم والاستعراض	BS-IV/15
٩١	الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية (المادة ٢٦، الفقرة ٢)	BS-IV/16
٩٢	التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة	BS-IV/17
٩٤	متطلبات الإخطار (المادة ٨)	BS-IV/18

## BS-IV / 1

### تقرير لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتمع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،  
إذ يحيط علماً بتقرير لجنة الامتثال، بما في ذلك التوصيات الصادرة عنها (UNEП/CBD/BS/) (COP-MOP/4/2).

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمعلومات التي جمعتها لجنة الامتثال بشأن تجارب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى في معالجة حالات عدم الامتثال المكرر (UNEП/CBD/BS/COP-MOP/4/2) (Add.1).

وإذ يقر بالحاجة إلى تحسين التنسيق خلال الفترة الفاصلة بين الدورات فيما بين أعضاء كل فريق إقليمي لاستبدال سريع لأعضاء لجنة الامتثال الذين استقالوا أو أصبحوا غير قادرین على استكمال فترة خدمتهم،

وإذ يقر أيضاً بغياب أية تقارير متعلقة بالامتثال للجنة الامتثال حتى الآن.

١- يذكر كل طرف بالتزامه باعتماد تدابير داخلية ملائمة لمعالجة التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بحدوث مثل هذه التحركات؛

٢- يدعو كل مجموعة إقليمية إلى بحث وتطبيق آليات:

(أ) لضمان أن يكون المرشحون في لجنة الامتثال مستعدين وقدارين على حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها مشاركة كاملة؛

(ب) لتنكييفها بشكل أفضل وجعلها قادرة على استبدال أعضاء لجنة الامتثال الذين استقالوا خلال الفترة الفاصلة بين الدورات أو أصبحوا غير قادرین على استكمال فترة خدمتهم وفقاً للمادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة الامتثال واضطلاعهم بهذا الأمر بسرعة؛

٣- يقرر تأجيل بحث أو، حسب الاقتضاء، اعتماد التدابير بشأن حالات عدم الامتثال المكررة إلى حين الوقت الذي قد تبرر فيه التجربة القيام بوضع أو اعتماد مثل هذه التدابير؛

٤- يبحث الأطراف على تحديد الجهد المبذولة لتسهيل الاتفاق بشأن المادة ١٨ من النظام الداخلي بخصوص اجتماعات لجنة الامتثال؛

٥- يشجع لجنة الامتثال على أن تجتمع أقل من مرتين في السنة إذا رأت ذلك كافياً ويفز حدود الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتمع للأطراف في البروتوكول، بغض النظر عن وتيرة انعقاد الاجتماعات التي ينص عليها القسم الثاني من المرفق بالقرار BS-I/7.

٦- يدعو الأطراف إلى تزويد للأمين التنفيذي في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بوجهات نظرها بشأن الكيفية التي يمكن بها تحسين الدور الداعم للجنة الامتثال، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وجهات النظر وأتاحتها إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

## BS-IV/2

### تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يحيط علما بال报ير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات لتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (BCH)،

وإذ يلاحظ نتائج مسح الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، والمعلومات المتعلقة بغريفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، الواردة في التقارير الوطنية الأولى والتعليقات الواردة بشأن القيود التي حدتها بعض الأطراف على إتاحة المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

وإذ يرحب بالتحسينات المدخلة على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي جعلت الوصول إليها أكثر سهولة؛

وإذ يلاحظ الفجوات في بعض الفئات المهمة للمعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وخصوصا في فئتي الاتفاق المسبق عن علم وتقدير المخاطر،

وإذ يشدد على أهمية تسهيل الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب جميع الأطراف وبالإضافة إلى ذلك الحاجة بأن تجعل الأطراف متاحة قراراتها متاحة للجمهور من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ضمن وسائل أخرى،

وإذ يشدد أيضا على الحاجة إلى كفالة استدامة أنشطة بناء القدرات من أجل تمكين البلدان النامية من استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشكل فعال،

وإذ يعترف بإنجازات مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بعنوان: «بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابعة لبروتوكول قرطاجنة»، ويحيط علما بقرب إنتهاءه،

ـ يذكر جميع الأطراف بالتزاماتها بأن تزود، ويدعو جميع الحكومات الأخرى إلى تزويده، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات الكاملة المتعلقة بالقرارات بشأن التحركات الأولى المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة من أجل إدخالها عن عدم في البيئة وتقديرات المخاطر المرتبطة بمثل هذه القرارات؛

ـ يحث جميع الأطراف على تزويده، ويدعو جميع الحكومات الأخرى إلى تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالقرارات

بخصوص إطلاق أو استيراد الكائنات الحية المحورة وتقييمات المخاطر المنفذة قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

٢- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى ومستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى الاستمرار في جعل المعلومات والموارد المتعلقة بالسلامة الأحيائية متاحة من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية (BIRC)؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي، القيام بما يلي، بغية تسهيل الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:

(أ) تحسين الأدوات الإلكترونية المتاحة لتحليل نتائج البحث (مثلاً خيارات الفرز المختلفة)؛

(ب) إضافة وصلات إلكترونية إلى التقارير الوطنية على الصفحات القطرية؛

(ج) القيام بأنشطة إضافية، مثل استحداث أدوات إلكترونية على الخط من أجل عمليات التحليل الإحصائي والعروض البيانية للبيانات؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحسن هيكل النماذج العامة ويسimplify إجراءات التسجيل، وذلك مثلاً باستعمال بيانات فوقيّة بالإضافة إلى المدخلات بالنصوص الحرجة؛

٦- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن ينفذ إجراء للتحقق من صحة المعلومات في البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، يضع بموجبه إطاراً زمنياً لتأكيد أو تحديث المعلومات من جانب الأطراف؛

٧- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مساعدة الوصلات الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المتيّطة بالبوابة المركزية والتي تتفاعل معها، وذلك من خلال صيانة وتحسين المطريقيّن “Hermes” و“BCH Ajax Plug-in”؛

٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتّخذ الترتيبات لإجراء دراسة عن المستخدمين الحاليين والمحتملين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من أجل ما يلي:

(أ) تقييم المعلومات التي يرى المستخدمون الحاليون والمحتملون لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أنها مفيدة؛

(ب) تحديد أولوية برنامج العمل بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من أجل تركيز جهود الأمانة على جعل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أداة مفيدة؛

٩- يرحب بالعرض المقدم من جمهورية كوريا لتنظيم ورعاية حلقة عمل دون إقليمية لتعزيز القدرات على استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويدعو الأمانة ومشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرافق البيئة العالمية إلى تسهيل هذا المبادرة؛

١٠- يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى والمانحين أن يقدموا الموارد المالية اللازمة

لمساندة الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٤ و ٧ و أعلاه:

١١- يبحث مرفق البيئة العالمية على تمديد مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بشكله الحالي كمشروع عالمي، بغية كفالة استدامة الوصلات الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقدم مزيد من المساندة لبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص إلى أصحاب المصلحة المستهدفين (مثل إدارات الجمارك ومفتشي الصحة النباتية)، وعلى تقديم تمويل إضافي لهذه الأنشطة من موارد أخرى بخلاف إطار تحصيص الموارد (RAF)، ومع مراعاة الطبيعة العالمية للمشروع.

## BS-IV / 3

### بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يذكر بمقرراته BS-I/5 و BS-II/3 و BS-III/3 بشأن بناء القدرات في إطار البروتوكول، وإذ يعيد التأكيد على أهمية بناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول، وإن يحيط علماً بالتحديات والاحتياجات التي أعربت عنها الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي في تقاريرها الوطنية الأولى،

١- يرجب بالترحيب عن حالة تنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/4)،

٢- يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمانحين والمنظمات المعنية على تقديم المساعدة المالية والتكنولوجية الجديدة والإضافية إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لمعالجة احتياجاتها من بناء القدرات؛

٣- يبحث مرفق البيئة العالمية على تقديم مساندة مالية إضافية من مصادر أخرى بخلاف إطار تخصيص الموارد (RAF) لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

٤- يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بمعلومات عن أنشطة بناء القدرات لديها قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من أجل تسهيل إبلاغ أكثر شمولاً عن تنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد شكلًا إلكترونياً للإبلاغ كي تستعمله الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية لتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦- يرجب بالعرض المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإجراء استعراض الخبراء لأنشطة بناء القدرات في إطار تمويل مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع المرفق ووكلاته والأمين التنفيذي، بغية تقييم فعالية النهج المختلفة لبناء القدرات وتحديد الدروس المستفادة ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمانحين والمنظمات المعنية إلى أن تقدم مساندة إضافية لتوسيع نطاق الاستعراض ليشمل أنشطة بخلاف أنشطة مرفق البيئة العالمية وأن يقدم الاستعراض إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

**التنفيذ والتدريب في مجال السلامة الأحيائية**

وإذ يدرك الحاجة إلى برامج تنفيذ وتدريب طويلة الأجل في مجال السلامة الأحيائية لإعداد الخبرة الأساسية اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول ،

وإذ يلاحظ العدد المحدود من البرامج الأكاديمية القائمة المتعلقة بالسلامة الأحيائية ،

وإذ يرجح بقرار الإجماع الدولي الثاني للمعاهد الأكاديمية والمنظمات المعنية بالتنفيذ والتدريب في مجال السلامة الأحيائية المنعقد في أبريل / نيسان ٢٠٠٧ في كوالالمبور (COP-MOP/4/INF/6)،

وإذ يعرب عن تقديره إلى حكومتي سويسرا والدانمرك ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لتمويل الاجتماع المذكور أعلاه وإلى حكومة ماليزيا لاستضافة هذا الاجتماع ،

٧- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تستكمل وتعمid إلى الأمانة مصروفه تقييم الاحتياجات من التدريب في مجال السلامة الأحيائية التي أعدتها المجتمع الدولي الثاني للمعاهد الأكاديمية والمنظمات المعنية بالتنفيذ والتدريب في مجال السلامة الأحيائية والتي قام الأمين التنفيذي بتوزيعها :

٨- يدعى السلطات الوطنية المختصة، ولا سيما نقاط الاتصال الوطنية في البروتوكول إلى أن تتعاون مع المعاهد الأكاديمية والمنظمات المعنية الأخرى في عملية إعداد و/أو توسيع نطاق البرامج الأكاديمية في مجال السلامة الأحيائية في مجال السلامة الأحيائية:

٩- يدعو الأطراف من البلدان المقدمة، والحكومات الأخرى، ومرفق البيئة العالمية والوكالات الثنائية ومتحدة الأطراف إلى أن تقدم المساعدة المالية وغير ذلك من إشكال المساعدة لتمكين الجامعات والمعاهد المعنية من إعداد و/أو توسيع نطاق البرامج الأكاديمية القائمة في مجال السلامة الأحيائية وأن تقدم الملح دراسية للطلبة من الأطراف من البلدان النامية. ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي:

١٠- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تبادل المواد الأكاديمية ومواد التدريب القائمة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:

١١- يرجح بالعرض المقدم من حكومة اليابان لتنظيم واستضافة الاجتماع الثالث للمعاهد الأكاديمية والمنظمات الأخرى المعنية بالتنفيذ والتدريب في مجال السلامة الأحيائية:

١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد موجز للمعلومات التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى في مصروفه تقييم الاحتياجات من التدريب المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وأن يتبع هذا التقرير الموجز من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:

١٣- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يبدأ في التعاون مع المعاهد الأكاديمية ذات الصلة المعنية بالتنفيذ والتدريب في مجال السلامة الأحيائية:

### **آلية التنسيق**

وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ آلية التنسيق والتدابير التي اتخذت لمواصلة تحسين تنفيذها،

وإذ يرحب بتقريري الاجتماعي التنسيق الثالث والرابع للحكومات والمنظمات التي تتندأ أو تمول أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية.

وإذ يعرب عن تقديره لحكومتي زامبيا والهند لاستضافة الاجتماعي التنسيق الثالث والرابع، على التوالي، وإلى حكومات ألمانيا والنرويج والهند، وكذلك إلى المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية (ICGEB)، لتقديم المساعدة المالية التي مكنت من مشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تشجيع المنظمات المعنية والوكالات المانحة الثنائية ومتحدة الأطراف على مساندة آلية التنسيق والمشاركة الفعالة فيها؛

١٥- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين تنفيذ آلية التنسيق وأن يرفع تقريراً إلى الاجتماع السادس المؤتمـر الأطراف العامل كاجتمـاع للأطراف في البروتوكول؛

### **المؤشرات**

وإذ يذكر بالفقرات ٢٦-٢٩ من مقرره BS-I/5،

وإذ يدرك أهمية رصد وتقدير الجهد المتعلقة ببناء القدرات،

وإذ يلاحظ أن الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية لم تقدم معلومات تتعلق بخبراتها في استعمال المجموعة الأولية من المؤشرات حسبما طلب ذلك في الفقرة ٢٨ من المقرر BS-I/5،

وإذ يدرك الحاجة إلى مزيد من الخبرة قبل مواصلة العمل لإعداد مؤشرات جديدة لرصد وتقدير تنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات،

١٦- يعتمد المجموعة المقترنة من المؤشرات المرفقة بهذا المقرر لرصد خطة العمل المحدثة بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

١٧- يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي، قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع السادس للأطراف، بمعلومات عن خبراتها المتعلقة باستعمال المجموعة المقترنة من المؤشرات والدروس المستفادـة منها؛

١٨- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تأخذ في الحسبـان، عند اختيار أو استعمال المؤشرات لرصد مبادراتها المتعلقة ببناء القدرات، الخبرـات والدروس المستفادـة من العمليـات ذات الصلة، بما فيها العمليـات المشار إليها في المذكرة التي أعدـها الأمين التنفيذي (UNEП/CBD/BS/COP-MOP/4/4/Add.1)؛

١٩- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى إجراء تقييمات جرد أو تجميع المعلومات الواردة في إطار عمليات التقييم ذات الصلة لوضع خطوط الأساس والنقاط المرجعية لديها الخاصة ببناء القدرات وأن ترسل هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي:

٢٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً موجزاً عن الخبرات والدروس المستفادة من استعمال المجموعة المنقحة من المؤشرات استناداً إلى التعليقات المستلمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، وذلك للنظر فيه في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

#### المرفق

### المجموعة المنقحة من المؤشرات لرصد تنفيذ خطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول

١- إن الهدف من مجموعة المؤشرات الواردة أدناه هو استعمالها لتابعة محمل التقدم في تنفيذ خطة العمل، شاملاً محمل المساهمة التراكمية لمختلف مشاريع بناء القدرات وغيرها من الأنشطة. ويمكن تعديل هذه المؤشرات حسبما يكون الأمر ملائماً لتقييم مشاريع بناء القدرات على أساس فردي.

٢- يمكن تحديد أربعة فئات رئيسية من المؤشرات، وهي: ”مؤشرات“ الوجود“، و”مؤشرات الحال“، و”مؤشرات التغيير“، و”مؤشرات التقدم المحرز نحو نقطة نهاية“. وتبيّن الفئة الأولى ما إذا كانت القدرات موجودة أم لا (أي نعم/لا). وتشتمل مؤشرات الحالة على القيم/المستويات الفعلية لبارامتري معين، إما كمياً (مثل عدد الأشخاص والنسبة المئوية من الأشخاص) أو نوعياً (مثل منخفض/متوسط/مرتفع). ويتظاهر ”مؤشرات التغيير“ الاختلاف في مستوى بارامتر معين إما بالزيادة/بالنقصان أو إيجابياً/سلبياً. وتقاس مؤشرات التغيير بالمقارنة ب نقطة بداية من حيث الوقت أو من حيث ما يحرز من تقدم نحو نقطة نهاية. وفي بعض الحالات، قد يكون القياس كمياً (مثل: تغيير عدد الموظفين)، وقد يكون نوعياً في حالات أخرى (مثل: التغيير في مستوى الرضا). ويمكن أن تبيّن المؤشرات أيضاً الاتجاهات العامة أو نمط التغير.

٣- ويشتمل الجدول أدناه على المؤشرات التي يمكن استعمالها لرصد القدرات على الصعيدين العالمي والوطني أو على مستوى المشروع (ترد في المعاودتين ١ و ٢). ويمكن استعمال الأعمدة الأخيرة للإشارة إلى حالة أو مستوى بناء القدرات للمؤشر ذي الصلة. ويمكن تقييم المؤشرات على أساس خمسة مستويات، وهي: صفر أو غير موجودة (صفر): منخفضة أو موجودة إلى حد ما (١)؛ متوسطة أو موجودة جزئياً (٢)؛ مرتفعة أو موجودة في معظم الحالات (٣)؛ مرتفعة جداً أو كاملة (٤). ويستخدم العامدوون المعنون ”لا يوجد“ في حالة عدم توافر البيانات أو حينما تكون المعلومات غير كافية لتحديد مستوى القدرات الموجودة. وإيجازاً، يمكن استعمال معايير التصنيف التالية:

لا يوجد أو لا توجد معلومات كافية لإجراء التقييم

صفر أو غير موجودة (٠٪)	0
منخفضة أو موجودة إلى حد ما (<٥٠٪)	1
متوسطة أو موجودة جزئياً (٥٠-٧٥٪)	2

3  
4  
موجودة بالكامل (%) ١٠٠  
موجودة في معظم الحالات (%) ٧٦

مستوى أو حالة القدرات						مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استناداً إلى عناصر خطة العمل
4	3	2	1	0	لا يوجد		
							ألف - تحسين القدرات المؤسسية
						-1 (أ) وجود أطر للسلامة الأحيائية (مثل: سياسات، قوانين، لوائح) (ب) مستوى من التنسيق بين أطر السلامة الأحيائية الوطنية وبين غيرها من الأطر والبرامج الوطنية للسياسات العامة (ج) مستوى اتساق الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية مع البروتوكول (د) مستوى رضا أصحاب المصلحة عن الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية	(1) وجود أطر تشريعية وأطر سياسات فعالة

مستوى أو حالة القدرات							مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استنادا إلى مناصر خطة العمل
4	3	2	1	0	لا يوجد			
							<p>(أ) وجود آليات مؤسسية محددة بوضوح لإدارة شؤون السلامة الأحيائية، بما في ذلك تعيين السلطات الوطنية المختصة وتحديد المسؤوليات فيما بين الوكالات</p> <p>(ب) التغير في عدد ونوعية العاملين في المؤسسات الوطنية التي تتعامل مع السلامة الأحيائية</p> <p>(ج) النسبة المئوية من الإخطارات التي تم تناولها والقرارات التي صدرت في بحث الأطر الزمنية التي حددها البروتوكول</p> <p>(د) وجود أنظمة لإدارة سجلات السلامة الأحيائية والحفاظ على "الذاكرة المؤسسية"</p> <p>(ه) وجود آليات للتيسير بين المؤسسات (مثل لجان توجيهية أو إنترانet) والتغير في مستوى نشاط تلك الآليات</p>	(2) وجود أطر إدارية مناسبة
							<p>(أ) التغير في كمية ومصداقية المعدات المكتبية والمراقب المستخدمة في المؤسسات التي تتعامل مع السلامة الأحيائية</p> <p>(ب) عدد وتنوع المراقب (مثل المختبرات المتاحة للعمل البحثي في مجال السلامة الأحيائية)</p> <p>(ج) تغير مستوى مصداقية الهياكل الأساسية للاتصالات</p>	(3) تحسين البنية الأساسية التقنية والعلمية والبنية الأساسية للاتصالات
							<p>(أ) مقدار التمويل الذي ورد أو قدم لأنشطة السلامة الأحيائية</p> <p>(ب) النسبة المئوية للتمويل الوارد من المخصصات في الميزانية الوطنية لشؤون السلامة الأحيائية</p> <p>(ج) معدل استخدام الموارد المخصصة للسلامة الأحيائية لأنشطة المقصودة فعلاً وبطريقة فعالة من حيث التكاليف</p>	(4) تعزيز التمويل وإدارة الموارد
							(أ) وجود آليات وطنية لرصد تنفيذ البروتوكول والإبلاغ عنه	(5) تعزيز آليات المتابعة والرصد والقييم

مستوى أو حالة القدرات						مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استناداً إلى عناصر خطة العمل
4	3	2	1	0	لا يوجد		
						<p>6- (أ) عدد الخبراء الوطنيين المدربين في مختلف المجالات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية</p> <p>(ب) وتيرة الاستعانة بالخبراء المحليين في إجراء أو استعراض تقييمات المخاطر والأنشطة الأخرى المنصولة بتنفيذ البروتوكول</p> <p>(ج) وتيرة الاستعانة بخبرة الخبراء المسجلين في قائمة الخبراء، عندما تحتاج البلدان إلى ذلك</p>	باء - تحسين تثمينة القدرات البشرية والتدريب
						<p>7- (أ) مقدار البحث في شؤون السلامة الأحيائية والنسبة المئوية لتقييمات المخاطر التي تجري محلياً</p> <p>(ب) وتيرة الاستعانة بالخبرة المحلية في إجراء تقييمات المخاطر أو استعراضها</p>	جيهم - تحسين القدرات على تقييم المخاطر وغير ذلك من الخبرات العلمية والتقنية
						<p>8- (أ) وجود استراتيجيات لإدارة مخاطر الكائنات الحية المحوّرة ذات المخاطر المعروفة</p> <p>(ب) معدل التنفيذ الفعلي لاستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر، الموضوعة لمنع تلك المخاطر أو التخفيف من حدتها</p>	DAL - تحسين القدرات على إدارة المخاطر
						<p>9- (أ) التغيير في مستوى الوعي العام بالبروتوكول</p> <p>(ب) التغيير في عدد ونطاق وتنوع التدابير المتخذة لرفع مستوى الوعي بالسلامة الأحيائية والبروتوكول</p> <p>(ج) معدل إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة في صنع القرار وفي وضع وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية</p> <p>(د) التغيير في وتيرة حصول الجمهور على معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p>	هاء - تحسين وعي الجمهور ومشاركته وتنميته فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية على جميع المستويات

مستوى أو حالة القدرات						مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استنادا إلى عناصر خطة العمل
4	3	2	1	0	لا يوجد		
						<p>10- (أ) التغير في مستوى تبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.</p> <p>(ب) مدى تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات التي يقتضيها البروتوكول</p> <p>(ج) وجود أنظمة وطنية لإدارة البيانات وتبادل المعلومات</p> <p>(د) وجود بنية أساسية وطنية مناسبة وقدرات للحصول على المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>(ه) درجة استجابة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لاحتياجات مختلف أصحاب المصلحة إلى المعلومات</p> <p>(و) مستوى رضا أصحاب المصالحة عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ( بما في ذلك سهولة الحصول على المعلومات منها وسهولة استخدامها ومحنتها )</p> <p>(ز) التغير في العدد والتوزيع الإقليمي للحكومات والمنظمات التي تستخدم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحصل على معلومات منها</p> <p>(ح) التغير في العدد والتوزيع الإقليمي للحكومات والمنظمات التي تزود غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات</p>	<p>واو - تحسين تبادل المعلومات وإدارة البيانات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p>

مستوى أو حالة القدرات						مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استناداً إلى عناصر خطة العمل
4	3	2	1	0	لا يوجد		
						11- (أ) وجود آليات مختلفة للتعاون الإقليمي والدولي في مجال السلامة الأحيائية (ب) التغير في عدد مبادرات التعاون الثنائي ومتعددة الأطراف الجارية في مجال السلامة الأحيائية (ج) التغير في مستوى المشاركة في آليات ومبادرات التعاون الإقليمية والدولية (د) وجود مشاركة، ومستوى هذه المشاركة، في الآليات ومرانز الامتياز الاستشارية الإقليمية/دونإقليمية (ه) وجود موقع إلكترونية وقواعد بيانات إقليمية ودون إقليمية (و) وجود آليات للتنسيق وتحقيق الانسجام على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بين الأطر التنظيمية للسلامة الأحيائية (ز) وجود مشاركة، ومستوى هذه المشاركة، في آليات لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في قضايا السلامة الأحيائية (ح) التغير في كمية و مدى توافر الإرشادات التقنية الدولية لتنفيذ البروتوكول (ط) وجود آليات للتشجيع على النهوض المشتركة	وجود آليات مختلفة للتعاون الإقليمي والدولي في مجال السلامة الأحيائية
						12- (أ) وجود أطر تمكينية لنقل التكنولوجيا (ب) التغير في عدد ما ينقل من تكنولوجيات ذات صلة	حاء - تحسين الحصول على التكنولوجيا والمعارف ونقلهما
						13- (أ) وجود تدابير وطنية لتحديد هوية شحنات الكائنات الحية المخورة (ب) تغير مستوى استخدام الأساليب المصرية لتحديد هوية الكائنات الحية المخورة (ج) التغير في مستوى فعالية نظم وتدابير تحديد الهوية لكفالة مناؤنة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المخورة بصورة آمنة	طاء - تحسين تحديد هوية شحنات الكائنات الحية المخورة حسبما يقتضي البروتوكول

مستوى أو حالة القدرات						مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استناداً إلى عناصر خطة العمل
4	3	2	1	0	لا يوجد		
						14- (أ) مدى إنفاذ الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية عن طريق القوانين واللوائح المحلية (ب) مدى مراعاة الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية في عملية صنع القرار المتعلقة بالكائنات الحية المحورة (ج) وجود منهجية وأطر لتعريف وتقييم الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية (د) مستوى الخبرات المحلية المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية	ياء - الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية التي تعالج بفعالية في عملية صنع القرار المتعلقة بالكائنات الحية المحورة
						15- (أ) التغير في مستوى إعداد نظم التوثيق الوطنية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة (ب) مستوى الالتزام بمتطلبات تحديد الهوية في الوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات الحية المحورة (ج) مستوى قدرة موظفي الجمارك على إنفاذ متطلبات التوثيق المتعلقة بالكائنات الحية المحورة	كاف - استيفاء المتطلبات من التوثيق بموجب المادة 18 من البروتوكول
						16- (أ) وجود آليات لمعالجة المعلومات السرية (ب) مستوى تدريب السلطات الوطنية المختصة على معالجة المعلومات السرية	لام - معالجة المعلومات السرية بفعالية وبصورة ملائمة
						17- (أ) وجود نظم وطنية لإدارة البيانات للحصول بسهولة على قوائم الكائنات الحية المحورة المواقف عليها في الوقت المناسب (ب) مستوى الحذر في النظم الوطنية لمراقبة الحدود	ميم - معالجة الحركة العابرة للحدود غير المتمدة وأو غير المشروعة للكائنات الحية المحور بفعالية

مستوى أو حالة القدرات						مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استناداً إلى عناصر خطة العمل
4	3	2	1	0	لا يوجد		
						<p>18 - (أ) التغير في عدد مبادرات البحث الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية</p> <p>(ب) عدد العلماء الوطنيين المشاركين في البحوث المتعلقة بالسلامة الأحيائية</p> <p>(ج) عدد البحوث المتعلقة بالسلامة الأحيائية النشرة في مجلدات يستعرضها النظارء</p> <p>(د) التغير في مستوى تمويل البحوث العلمية المتعلقة بالسلامة الأحيائية</p> <p>(ه) النسبة المئوية للبحوث المتعلقة بالسلامة الأحيائية المولدة من خلال مخصصات من الميزانية الوطنية</p>	نون - زيادة البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكافيات الحية المحورة
						<p>19 - (أ) مدى إنفاذ تقييم آثار الكافيات الحية المحورة على صحة الإنسان عن طريق التوازن أو اللوائح المحلية</p> <p>(ب) مدى مراعاة الآثار على صحة الإنسان في عملية صنع القرار المتعلقة بالكافيات الحية المحورة</p>	سين - مراعاة المخاطر على صحة الإنسان بفعالية في صنع القرار المتعلقة بالكافيات الحية المحورة

## BS-IV / 4

### قائمة خباء السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يذكر بمقرراته BS-I/4 و BS-II/4 و BS-III/4 و BS-IV/4 بشأن قائمة خباء السلامة الأحيائية، وإذ يحيط علما بالقرار عن حالة واستخدام قائمة الخبراء والمرحلة التجريبية من الصندوق الإستئماني الطوعي لقائمة الخبراء (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/4/Add.2).

وإذ يدرك الحاجة إلى مواصلة تعزيز قائمة الخبراء،

وإذ يؤكد مجددا على حق الأطراف والحكومات في ترشيح خبرائها في القائمة،

- ١ يعتمد المعايير والشروط الدنيا الخاصة بالخبراء لترشيحهم في قائمة خباء السلامة الأحيائية، الواردة في المرفق الأول بالقرار الحالي؛
- ٢ يعتمد أيضاً المبادئ التوجيهية الخاصة بقائمة خباء السلامة الأحيائية، وكذلك نموذج الترشيح للقائمة الواردين في المرفقتين الثاني والثالث بالقرار الحالي، على التوالي؛
- ٣ يطلب من الأطراف والحكومات الأخرى تقديم ترشيحات جديدة وفقاً للمعايير والشروط الدنيا الجديدة، باستعمال نموذج الترشيح المقترن؛
- ٤ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعده جميع السجلات الموجودة حالياً في القائمة في غضون ثلاثة أشهر وأن يعيد ملء القائمة بالخبراء المرشحين أو المعاد ترشيحهم من الأطراف والحكومات؛
- ٥ يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على التأكيد من أن مرشحיהם يستوفون المعايير والشروط الدنيا ويتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والخبرة المهنية في المجالات التي يرشحون لها والتحقق من استيفاء ودقة المعلومات المقدمة على نماذج الترشيح قبل تقديمها إلى الأمانة؛
- ٦ يصرح للأمانة بمراجعة جميع نماذج الترشيح للتحقق من اكتمالها وإعادة أي من نماذج الترشيح غير الكاملة و/أو التي لا تفي بالمعايير والشروط الدنيا، إعادةتها إلى الحكومات المرشحة؛
- ٧ يقرر الاحتفاظ بأسماء خباء السلامة الأحيائية على القائمة لمدة أربع سنوات من تاريخ آخر تحديث معلوماتهم، وبعد ذلك يتم حذفهم من القائمة إلا إذا أعيد ترشيحهم؛
- ٨ يطلب من الأطراف والحكومات الأخرى مواصلة تحديث المعلومات عن خباء السلامة الأحيائية الذين رشحتهم في القائمة، وإجراء استعراض عام أو إلزام خباء السلامة الأحيائية بإجراء استعراض عام وتحديث معلوماتها كل سنتين؛
- ٩ يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ونشر دليل مبسط "لقائمة خباء السلامة الأحيائية" يقدم إلى جميع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المدنية لزيادة توعيتها ببنية القائمة ودورها وإجراءاتها التشغيلية، بما في ذلك الشروط الدنيا الجديدة الخاصة بخباء السلامة الأحيائية الذين سيتم ترشيحهم في القائمة والتدابير اللازمة لتعزيز نوعيتها؛
- ١٠ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة للنظر فيها في اجتماعه السادس من أجل تقييم أداء القائمة؛
- ١١ يطلب إلى الأمين التنفيذي توسيع قائمة الخبراء لتشمل فئة "خباء غرفة تبادل

- معلومات السلامة الأحيائية” وذلك في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويدعو الأطراف إلى ترشيح خبراء إلى قائمة الخبراء ممن استوفوا أو تجاوزوا توقعات بلدانهم؛ الصندوق الطوعي الخاص بقائمة خبراء السلامة الأحيائية
- ١٢ - يقرر تفعيل المرحلة التجريبية من الصندوق الطوعي الخاص بقائمة خبراء السلامة الأحيائية؛
- ١٣ - يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والمانحين الآخرين إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الطوعي، ويدرك الأطراف بأن القائمة لا يمكن تشغيلها بدون أموال.

**المرفق الأول  
المعايير والشروط الدنيا لمختلف فئات خبراء السلامة الأحيائية  
للترشح في القائمة**

**أولاً - الخبراء في المجالين العلمي والتكنولوجي**

فيما يلي المؤهلات الأكademية والمهنية الدنيا:

- شهادة عليا وخمس سنوات من الخبرة؛
- خبرة مهنية مثبتة، وتشمل ما يلي:

  - المنشورات التي استعرضها النظارء، بما في ذلك المقالات في النشرات المعترف بها دوليا؛
  - المنشورات والتقارير التي لم يستعرضها النظارء؛
  - العروض المقدمة في المؤتمرات وحلقات العمل والمنتديات العلمية والتكنولوجية؛
  - المشاركة في اللجان العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، وأفرقة الخبراء أو الهيئات الاستشارية؛
  - الخبرة المرتبطة بالمشاريع؛

**ثانياً - الخبراء في مجال القانون**

فيما يلي المؤهلات الأكademية والمهنية الدنيا:

- شهادة في القانون وخمس سنوات من الخبرة المهنية؛
- خبرة مهنية في مجالات الخبرة ذات الصلة، وتشمل ما يلي:

  - معرفة متعمقة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛
  - إلمام بقضايا السلامة الأحيائية؛
  - الإلتحاق على القطاع (القطاعات) المرتبطة بالبروتوكول (مثل التجارة الدولية، والبيئة، والزراعة)

- جدة في القانون الدولي؛  
فهم الحقوق والواجبات الدولية الأخرى.

### **ثالثا - الخبراء في مجال التنظيم والسياسات**

فيما يلي المؤهلات الأكاديمية والمهنية الدنيا:

- شهادة عليا أو ما يعادلها وخمس سنوات من الخبرة المهنية؛
- خبرة مهنية في مجالات الخبرة ذات الصلة، وتشمل ما يلي:
  - المعرفة العميقية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
  - الإمام بقضايا السلام الأحيائية؛
  - الإطلاع على القطاع (القطاعات) المرتبطة بالبروتوكول (مثل التجارة الدولية والبيئة والزراعة وغيرها)؛
  - الخبرة الوطنية وأو الدولية في مجالات الخبرة ذات الصلة (مثل المشاركة في تطوير السياسات أو التشريعات أو اللوائح التنظيمية)؛
  - الخبرة في صياغة السياسات؛
  - الخبرة بحكم العمل في هيئة تنظيمية أو هيئات بشأن القضايا المتعلقة بالبروتوكول.

### **رابعا - الخبراء في مجال تطوير وتنفيذ نظم السلامة الأحيائية**

فيما يلي المؤهلات الأكاديمية والمهنية الدنيا:

- شهادة عليا أو ما يعادلها وخمس سنوات من الخبرة المهنية في أنظمة السلامة الأحيائية؛
- خبرة مهنية تشمل ما يلي:
  - المشاركة في و/أو تسهيل أنشطة السلامة الأحيائية (مثل حلقات العمل، والمافاوضات، والهيئات الاستشارية والتقنية، واللجان التوجيهية على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية)؛
  - الخبرة والإمام ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
  - التوعية العامة والمشاركة؛
  - تطوير وتنفيذ مبادرات السلامة الأحيائية.

### **المبادئ التوجيهية لقائمة خبراء السلامة الأحيائية**

## ألف - شروط التكليف الخاصة بالقائمة

-١ تتمثل شروط التكليف الخاصة بقائمة خبراء السلامة الأحيائية في إصدار المنشورة والأسكار الأخرى من المساندة، حسب الاقتضاء وعند الطلب، إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لإجراء تقييم للمخاطر، واتخاذ قرارات مستقرة، وتنمية الموارد البشرية الوطنية والنهوض بالتعزيز المؤسسي، فيما يتصل بتحركات الكائنات الحية المغورة عبر الحدود. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تؤدي قائمة خبراء السلامة الأحيائية جميع المهام الأخرى التي يكلها بها مستقبلا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، خصوصا في مجال بناء القدرات.

-٢ تشكل قائمة خبراء السلامة الأحيائية أداة لبناء القدرات ومساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى أن يتم بناء قدرات وافية.

## باء - إدارة شؤون القائمة

- ٣ تتولى أمانة الاتفاقية/البروتوكول إدارة شؤون القائمة. وتشمل هذه المهام ما يلي:
- (أ) وضع ومراجعة نموذج الترشيح، حسب الضرورة؛
- (ب) إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية مناسبة، تيسّر الوصول إلى القائمة؛
- (ج) حفظ نسخة إلكترونية من القائمة على قرص مدمج، يجري تحديدها مرة كل سنة على الأقل؛ وتوزيعها عند الطلب؛
- (د) تقديم المنشورة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن تنفيذية جميع مجالات الخبرة المتاحة من خلال القائمة، وبشأن التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين في القائمة؛
- (هـ) مساعدة الأطراف، عند الطلب، على تبيين الخبراء المناسبين؛
- (و) أداء المهام الإدارية الأخرى التي تخص عليها هذه المبادئ التوجيهية أو حسبما يطلبه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقررات أخرى؛
- (ز) مساعدة الأطراف، عند الطلب، على التتحقق من توافر الخبراء.

## جيم - الوصول إلى القائمة

-٤ ينبغي تأمين الوصول إلى القائمة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (باستخدام الإنترنت أو بالوسائل غير الإلكترونية). وستقوم الأمانة، مرة كل سنتين، بإصدار نسخة من القائمة على قرص مدمج لتوزيعها على الأطراف، عند الطلب، إلى جانب وصف لكيفية

استعمال مختلف مجالات البحث على الانترنت لمساعدة الأطراف على تبيين الخبرة المطلوبة. ويمكن لكل طرف أن يطلب أي نسخة يتم تحديثها في الفترة الفاصلة بين كل إصدارين.

## **دال - العضوية في قائمة الخبراء**

### **١ - ترشيح الأعضاء**

-٥ ترشح الحكومات أعضاء القائمة وفقاً للمعايير والشروط الدنيا (المبنية في المرفق الأول بالمرر 4/BS-IV). وتكون الحكومات مسؤولة عن ضمان استيفاء المرشحين للمعايير والشروط الدنيا وتمتعهم بأعلى الصفات المهنية والخبرة في المجالات التي ترشحهم لها. وتكون الحكومات مسؤولة أيضاً عن التتحقق من دقة المعلومات المقدمة في نموذج الترشيح. وينبغي أن تشاور الحكومات مع أصحاب المصلحة المعنيين وتسعى للحصول على الآفراط المهتمين بالأمر، بمن فيهم الأفراد من الحكومات الوطنية ودون الوطنية، ومن مؤسسات البحوث والمؤسسات الأكademie، وقطاع الصناعة، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية (مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وغير ذلك)، لفرض تقديم ترشيحات متوازنة وذات نوعية رفيعة.

-٦ تشجع الحكومات على النظر في الخبراء المتقدمين النشطين الذين لديهم معرفة وخبرة متراكمة، ولا ينتمون في الوقت الحاضر إلى أي مؤسسة، باعتبارهم مرشحين محتملين.  
-٧ للحكومات أن ترشح خبراء من بلدان أخرى، بمن فيهم مواطنوها في الخارج، ومن يستوفون للمعايير والشروط الدنيا.

### **٢ - آلية الترشيح**

-٨ يستعمل نموذج الترشيج الوارد بالمرفق الثالث بالمرر 4/BS-IV لجميع الترشيحات. ويشجع تقديم النموذج إلكترونياً. وينبغي أن تتضمن الحكومات القائمة بالترشيج اكمالاً ودقة المعلومات المقدمة في جميع نماذج الترشيج وأنها تلبى المعايير والشروط الدنيا. وسيقوم الأمين التنفيذي باستعراض دورى لنموذج الترشيج، ياسهامات من الحكومات، ولا سيما استعراض مجالات الخبرة المحددة تحت الفئات العريضة، ويدخل ما يلزم من تعديلات على نموذج الترشيج.

-٩ وفقاً لآلية مراقبة الجودة في قائمة الخبراء، تسعى الحكومات لإدخال أحدث المعلومات على ترشيحاتها لخبراء القائمة وتقوم باستعراض عام وتحديث سجلات مرشحيها مرة كل سنتين. ويظل الخبراء على القائمة لمدة تصل إلى أربع سنوات. ويجوز للحكومات بعد انقضاء هذه المدة إعادة ترشيج خبرائها وفقاً للمعايير والشروط الدنيا. وينبغي إرسال إشعاري تذكير إلى نقاط الاتصال الوطنية المعنية، وفي حالة عدم اتخاذ أي إجراء، ترفع أسماء الخبراء تلقائياً من القائمة.

### **٣ - التمثيل/المتوازن**

- ١٠ تُشجع جميع الحكومات على ترشيح خبراء وعليها أن تشجع على تحقيق توازن إقليمي في القائمة. وينبغي أن تستعمل الحكومات مراكز الامتياز الإقليمية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، كمصدر لترشيح الخبراء. وستتأكد الأمانة من أن قاعدة البيانات المتلطفة بالقائمة تسمح بوضع تقسيم إقليمي لأعضاء القائمة بوصفه “أداة فرز” أولية عند البحث في قائمة الأعضاء.

- ١١ تُشجع الحكومات على تحقيق التوازن بين الجنسين في ترشيحاتها.

- ١٢ على الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا عن التكوين القطاعي والإقليمي للقائمة وتكونتها على أساس الجنس لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في المجتمعات العادلة.

#### ٤ - المعلومات/المطلوبة عن الخبراء

- ١٣ تعرف المعلومات المطلوبة عن كل مرشح في المعايير والشروط الدنيا البيينة في المرفق الأول بالمقرر BS-IV والمحددة في نموذج الترشيح. وعلى الأمانة أن تتأكد من استيفاء بيانات كل نموذج قبل قيد اسم المرشح في القائمة.

#### ٥ - المؤسسات

- ١٤ إن إشراك خبراء من المؤسسات القائمة والمؤسسات المستقلة التي تتمتع بالخبرة في مجال السلامة الأحيائية من شأنه أن يسمح بتوفير قاعدة عريضة من المعارف متعددة التخصصات. ولذا، يطلب من الخبراء الإشارة في نموذج الترشيح ما إذا كانوا أعضاء في أي مؤسسة.

#### ٦ - مدى الخبرة الالازمة

- ١٥ تبيّن مجالات الخبرة المطلوبة لأعضاء القائمة في المعايير والشروط الدنيا المحددة في المرفق الأول وفي نموذج الترشيح في المرفق الثالث بالمقرر BS-IV.

#### ٧ - اختيار الخبراء للمهام

##### ١ - الاختيار من الطرف الطالب

- ١٦ يعود اختيار الخبراء لمهمة معينة إلى الطرف الطالب.

##### ٢ - مساعدة من الأمانة

- ١٧ على الأمانة أن تقدم إلى الطرف الذي يسعى للاستعانة بخبرير، ما يطلبه هذا الطرف من مساعدة في تحديد الخبراء الواردة أسماؤهم في مجال (مجالات) الخبرة البيينة في القائمة. وينبغي أن تقوم الأمانة، كلما أمكن، بإرافق قائمة بالخبراء المحتملين بما يعكس التوازن الإقليمي والمساواة بين الجنسين.

### ٣ - قيام الأمانة بتسهيل الاتصال الأولى

-١٨ للأمانة أن تسهل، عند الطلب، الاتصال الأولى للطرف الذي يسعى للحصول على مساعدة مع أي خبير على القائمة. وعند اتصال أحد الأطراف بالخبير مباشرة، فعلى الطرف إبلاغ الأمانة بهذا الاتصال و نتيجته، بغية تجميع وحفظ سجلات كاملة عن عمليات القائمة.

### زاي - التزامات الأفراد المقيدين في القائمة

١ - التأكيد من تسجيل معلومات كاملة ودقيقة في نماذج الترشيح.

-١٩ يكون الخبراء مسؤولين عن ضمان تسجيل معلومات كاملة ودقيقة في نموذج الترشيح الخاص بهم.

٢ - الموافقة على نشر معلومات من نماذج الترشيح إلى الجمهور

-٢٠ ينبغي في العادة أن تكون المعلومات الواردة في نموذج الترشيح متاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بعد إتمام الترشيح. غير أنه يجوز لعضو مقيد في القائمة أن يطلب عدم الإفشاء عن معلومات الاتصال المباشر (رقم الهاتف، والعنوان أو رقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني) إذا اختار ذلك.

٣ - قبول أو رفض طلب للمساعدة/المشورة

-٢١ للأعضاء في القائمة أن يقبلوا أي تكليف مقترح عليهم أو يرفضوه.

٤ - رفض العمل في حال وجود تضارب حقيقي أو منظور في المصالح

-٢٢ ينبغي أن يرفض الخبراء أي مهمة تتطوي على تضارب حقيقي أو منظور في المصالح. وقبل القيام بأي مهمة من خلال القائمة أو تسجيل اسم الخبير في قائمة ترشيحات مصغرة لدى الأمانة، سيكون على كل عضو في القائمة ملء إقرار عن تضارب المصالح، يشير فيه إلى وجود أي مصالح أو ترتيبات شخصية أو مؤسسية أو مهنية أخرى قد ينجم عنها تضارب في المصالح أو يمكن لشخص عاقل أن يتصور أنها قد تسبب تضاربا للمصالح.

-٢٣ إذا كان هذا الإقرار يثير شواغل، يجوز للأمانة أو الطرف المعنى أن يطلب معلومات أخرى من الخبراء. وإذا ظلت الشواغل المشروعة قائمة، فيوصى بضرورة توخي الحيطة والحذر، إزاء أي أحكام تتعلق بوجود تضارب، مع الحفاظ على أكبر قدر من المصداقية في عملية القائمة.

٥ - العمل بصفة شخصية

-٢٤ على كل خبير أن يعمل بصفته الشخصية المضافة، بغض النظر عن أي انتماء آخر سواء

كان حكومياً أو صناعياً أو تنظيمياً أو أكاديمياً.

#### ٧ - ثبات اسم المعايير المهنية

-٢٥ يتوقع من كل خبير مكلف بمهمة أن يتمثل لجميع المعايير المهنية المعهود بها، وذلك بصورة موضوعية ومحايدة وأن يظهر درجة عالية من السلوك المهني لدى قيامه بمهامه. وينبغي أن تسرى هذه المعايير على أي مناقشات تساعد الطرف على اختيار الخبرer. ويتوقع من الخبراء أدء واجباتهم في التوقيت المناسب.

#### ٨ - المساهمة في تدريب العاملين المحليين عند الامكان

-٢٦ يمكن أن يطلب من الخبراء، حسب الحالة، أن يساهموا، كجزء من مهمتهم، في التدريب الميداني للعاملين المحليين وبناء قدراتهم.

#### ٩ - السرية والشفافية

-٢٧ ما لم يرخص لهم بذلك الطرف الطالب المعنى، لا يجوز للخبراء المقيدين في القائمة وبسطلهم بمهام إفشاء معلومات سرية حصلوا عليها من خلال أداء واجباتهم أو نتيجة لذلك. وينبغي أن تكون السرية على النحو المقرر في الاتفاق المبرم بين الطرف المعنى والخبرer.

-٢٨ ينبعى إتاحة المشورة الخطية النهائية للخبرer من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأخلاقية، مع احترام المعلومات السرية.

#### ١٠ - بيان توقعات واضحة

-٢٩ يكون الطرف والخبرer مسؤولين عن ضمان وضوح توقعات وصلاحيات الطرف وفهم الخبرer لها.

#### ١١ - تصريح تصرير

-٣٠ ينبعى أن يعدّ الخبرer تقارير موجزة بعد انتهاء المهمة، وتشمل تقديرها عاماً للعملية، والنتائج المحققة والصعوبات التي صادفها، بالإضافة إلى الاقتراحات التي يمكن مراعاتها في المهام القادمة.

### حاء - دفع أتعاب أعضاء القائمة

#### ١ - مهام الصالح العام

-٣١ لأى خبير أن يقوم بمهمة على أساس خدمة الصالح العام. وتسري نفس المبادئ المتعلقة بتضارب المصالح، والعمل بصفة شخصية، والالتزامات الأخرى الواردة في القسم زاي على مهام

الصالح العام هذه.

-٢٣- الإعارة

-٢٢- لأي منظمة أن تسمح بقيام الخبراء المنتسبين إليها بماهاما على أساس إعارتهم من مهامهم الأصلية. وينبغي توخي الشفافية والإفصاح الكامل عن أي ترتيب من هذه الترتيبات. ولا تلزم أي حكومة أو مؤسسة بسداد تكاليف مستحقة على خبير تم ترشيحه.

-٢٤- المدفوعات / المحدثة بعقد مع الطرف / الطلب

-٢٣- ينبع النص على الترتيبات القانونية للأتعاب وأو النفقات المرتبطة بمهمة ما في اتفاقات تعاقدية بين الطرف والخبير المعنى.

#### **طاء - المسؤولية**

-٢٤- يكون الطرف الطالب مسؤولاً عن القرارات التي يتخذها استناداً للمشورة المقدمة.

١ - مسؤولية الطرف / المرشح

-٢٥- لا تكون الحكومات المرشحة مسؤولة عن السلوك الشخصي للخبير الذي رشحته أو إسهاماته أو النتائج الناشئة عن عمله أو المرتبطة بعمله.

٢ - مسؤولية الأمانة

-٢٦- لا تكون الأمانة مسؤولة، أو خاضعة لأي إجراء قانوني ينشأ عن الاستعانة بخبير من القائمة أو مشورته.

٣ - مسؤولية الخبراء

-٢٧- ينبع النص على مسؤولية الخبير والقانون المطبق، في العقد بين الطرف الذي يسعى للحصول على المساعدة والخبير.

#### **باء - التقارير**

-٢٨- يطلب من الأطراف وسائر الحكومات التي تستعين بخبراء من القائمة أن تزود الأمانة بتقييم للمشورة أو أي شكل آخر من أشكال المساندة المقدمة من الخبراء والنتائج المحرزة. وينبغي إتاحة هذه التقييمات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأن تشكل جزءاً من السيرة الذاتية للخبير.

-٢٩- على الأمانة أن تعد لكل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، تقريراً عن عمليات القائمة. ويجب أن تتضمن التقارير معلومات وقائمة

عن عدد الخبراء في القائمة وكذلك تقسيم القائمة على أساس المناطق والجنس والشخصيات. ويجب أن تتضمن هذه التقارير أيضاً معلومات عن الاتصالات المباشرة من جانب الأطراف ونتائجها أو الاتصالات التي تمت من خلال الأمانة ونتائجها، بما في ذلك أسماء الخبراء الذين تعاقد معهم كل طرف طالب، ومذكرة عن موضوع التكليف ووصفه، ونتائج العمل المنجز ومدى توافر منتجات معدة كتابياً. ويجب أن تناح هذه التقارير من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

#### **كاف - المراجعة الدورية**

-٤٠ يخضع تشغيل القائمة لمراجعات دورية مستقلة. وتمت المراجعات الدورية مرة كل خمس سنوات وفقاً للمادة ٢٥ من البروتوكول. ويجب تكون هذه المراجعات الدورية عريضة النطاق، وتنتظر إلى التوازنات الملائمة في عضوية القائمة وأوجه استعمالها وإنجازاتها وإخفاقاتها، ومراقبة جودة المهام في إطار القائمة، وضرورة وجود خدمات استشارية إضافية في إدارة القائمة وأي توصيات أخرى ممكنة لإدخال تقييحات على الصلاحيات أو على هذا النظام الداخلي في ضوء النتائج المحققة.

**المرفق الثالث  
نموذج الترشيح لقائمة خبراء السلامة الأحيائية**

يلزم ملء المجالات/الأقسام التي تحمل علامة النجمة

**أولا - لحمة موجزة (١٥٠ كلمة)**

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

**ثانيا - المعلومات الشخصية الأساسية ×**

يرجى ذكر الاسم الكامل بدلا من اختصارات أو ذكر الأحرف الأولى

<input type="checkbox"/> غير ذلك :	<input type="checkbox"/> السيد	<input type="checkbox"/> السيدة	اللقب:
	<input type="checkbox"/> الدكتور	<input type="checkbox"/> البروفسور	
			الاسم:
			صاحب العمل/المنظمة:
			لقب الوظيفة:
			عنوان السكن:
			الهاتف:
			الفاكس:
			البريد الإلكتروني:
			الموقع على الشبكة:
			سنة ومكان الولادة:
	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى		الجنس:
			الجنسية:
			الجنسية الثانية:

### ثالثا - تفاصيل الوظيفة الحالية ×

		تاريخ مباشرة العمل (السنة):
٠٠ قطاع الصناعة ٠ منظمة غير حكومية ٠ غير ذلك	<input type="checkbox"/> أكاديمية <input type="checkbox"/> حكومية <input type="checkbox"/> منظمة حكومية دولية	نوعية المنظمة:
		اسم المنظمة / الإدارة / الشعبة / والوحدة
		اسم المشرف
		المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف وجيزة عن مدى صلة مجال (مجالات) الخبرة التي يتم ترشيحكم من أجلها)
		يرجى تحديد الواجبات المرتبطة بالسلامة الأخلاقية (يرجى تقديم وصف وجيزة عن الواجبات/المهام المنجزة والإشارة إلى متوسط نسبة الوقت المستغرق في كل واحدة منها)
		أهم الإنجازات ذات الصلة:

### رابعا - التاريخ الوظيفي ×

	أهم البلدان والأقاليم التي عملتم فيها:
--	----------------------------------------

يرجى تقديم تفاصيل عن الوظيفة السابقة مع الإشارة أولاً إلى أحدث وظيفة

	صاحب العمل السابق رقم ١
	اسم وعنوان وتفاصيل الاتصال بصاحب العمل/المنظمة:
	اسم ولقب المشرف:
	عنوان الوظيفة:
	الفترة الزمنية المستقرة:
	المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف وجيزة عن مدى صلة عملكم ب مجال (مجالات) خبرتكم)
	أهم الإنجازات ذات الصلة:

<b>صاحب العمل السابق رقم ٢</b>	
	اسم وعنوان وتفاصيل الاتصال بصاحب العمل/المنظمة:
	اسم ولقب المشرف:
	عنوان الوظيفة:
	الفترة الزمنية المستقرة:
	المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف وجيزة عن مدى صلة عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)
	أهم الإنجازات ذات الصلة:

<b>صاحب العمل السابق رقم ٢</b>	
	اسم وعنوان وتفاصيل الاتصال بصاحب العمل/المنظمة:
	اسم ولقب المشرف:
	عنوان الوظيفة:
	الفترة الزمنية المستقرة:
	المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف وجيزة عن مدى صلة عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)
	أهم الإنجازات ذات الصلة:

<b>الخبرات الأخرى ذات الصلة بالعمل (الخبرة في مجال الاستشارة)</b>	
	وصف عمل الاستشارة: (يرجى تقديم وصف وجيزة عن مدى صلة عملكم بمجال خبرتكم الرئيسي)
	المسؤوليات: (يرجى تقديم وصف وجيزة عن مدى صلة عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)
	أهم الإنجازات ذات الصلة: الخبرات الأخرى ذات الصلة بالعمل (الخبرة في مجال العمل التطوعي)

الخبرات الأخرى ذات الصلة بالعمل (الخبرة في مجال العمل التطوعي)	
	وصف العمل المنجز: (يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة عملكم بمحال خبرتكم الرئيسي)
	المؤهلات: (يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة عملكم بمحال خبرتكم الرئيسي)
	أهم الإنجازات ذات الصلة:

## خامسا - التعليم

### التعليم الرسمي ×

	الشهادة الأولية أو أوسمة التفوق الأكاديمي والموضوع × (مثلاً بكالوريوس علوم في الأحياء الدقيقة):
	اسم المؤسسة الأكاديمية:
	التاريخ (اعتبارا من):
	المشرف الأكاديمي:

	الشهادة الثانية أو أوسمة التفوق الأكاديمي والموضوع × (مثلاً بكالوريوس علوم في الأحياء الدقيقة):
	اسم المؤسسة الأكاديمية:
	التاريخ (اعتبارا من):
	المشرف الأكاديمي:

	الشهادة الثالثة أو أوسمة التفوق الأكاديمي والموضوع × (مثلاً بكالوريوس علوم في الأحياء الدقيقة):
	اسم المؤسسة الأكاديمية:
	التاريخ (اعتبارا من):
	المشرف الأكاديمي:

**المؤهلات المهنية الأخرى**

(اذكر ٢ دورات تدريبية متخصصة أخرى تتعلق بالموضوع والشهادات التي حصلت عليها)


**سادسا - مجالات الخبرة ×**

**يرجى تحديد المجال الرئيسي لخبرتكم**

**١- الخبرة العلمية والتكنولوجية:**

- علوم النبات والغابات والعلوم النباتية الزراعية
- علم الحيوان وتربيه الأحياء المائية وعلم الحيوان والعلوم الزراعية
- علوم الجراثيم
- علوم صحة الإنسان
- علوم الإيكولوجيا والبيئة
- علوم الاقتصاد الاجتماعي
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

**٢- الخبرة القانونية**

**٣- الخبرة في السياسات والتنظيم**

**٤- الخبرة في تطوير وتنفيذ نظم السلامة الأحيائية**

(يرجى اختيار مجال واحد فقط من مجالات الخبرة المذكورة أعلاه)

**المجال المحدد للخبرة**

(يرجى تحديد ثلاثة مجالات أو تخصصات معينة للخبرة كحد أقصى في إطار المجال الواسع (خبرتكم):

**ألف - الخبرة العلمية والتكنولوجية**

- |                        |                       |                              |
|------------------------|-----------------------|------------------------------|
| • التنوع البيولوجي     | • تربية الحيوان       | • اقتصاديات الزراعة          |
| • أخلاقيات البيولوجيا  | • صحة الحيوان         | • التنوع البيولوجي الزراعي   |
| • المعلومات البيولوجية | • تغذية الحيوان       | • النظم الإيكولوجية الزراعية |
| • التكنولوجيا الحيوية  | • الكيمياء البيولوجية | • علم الزراعة                |

- علم الوراثة في المجال السكاني
- علم البروتينات الوراثية
- تقييم المخاطر
- إدارة المخاطر
- الإبلاغ عن المخاطر
- البحث في مجال المخاطر
- النظم الإيكولوجية للتربة
- علم التربة
- تقييم الآثار الاجتماعية
- الإحصاء
- التنمية المستدامة
- الرقابة
- علم التصنيف
- التدريس
- تقييم التكنولوجيا
- تقييم الآثار التجارية
- التتبع
- علم السموم
- علم الفيروسات
- التعلم باستخدام الموقع الشبكي
- تصميم الموقع الشبكي
- مجالات أخرى (يرجى تحديدها)
- علم الجينوميات
- السلامة الصحية
- علم الدم
- صحة الإنسان
- تقديرية الإنسان
- تربية الحيوانات
- تحليل نظم المعلومات
- تحليل الأثر
- علم المناعة
- الفزو البيولوجي
- إدارة المعارف
- تحليل دوره الحياة
- كشف الكائنات
- الحياة المحورة
- وثائق الكائنات
- الحياة المحورة
- تحديد هوية الكائنات
- الحياة المحورة
- النظم الإيكولوجية البحرية
- علم الأحياء الدقيقة
- البيولوجيا الجزيئية
- علم الفطريات
- علم الأمراض
- مكافحة الآفات
- الفيسيولوجيا
- تربية النباتات
- الصحة النباتية
- الاتصال
- الاحتواء
- تحليل التكاليف والمنافع
- حماية المحاصيل
- تصميم وإدارة قواعد البيانات
- الإيكولوجيا
- علم الوراثة الإيكولوجية
- علم السموم الإيكولوجية
- علم الحشرات
- اقتصاديات البيئة
- التصنيف في مجال البيئة
- تقييم الأثر البيئي
- رصد البيئة
- علم الأوبئة
- التقييم
- التطور
- الإيكولوجيا التطورية
- التوسع
- النظم الإيكولوجية الحرجية
- النظم الإيكولوجية للمياه العذبة
- دراسات قضايا الجنسين
- الإيكولوجيا الجنينية
- التتفق الجنيني
- الهندسة الوراثية
- علم الوراثة

### سمات الكائنات

- سمات الأداء (مثل تغیر النمو، والغلة)
- السمات الصيدلانية
- مقاومة الفيروسات
- مجالات أخرى (يرجى تحديدها)
- القدرة على تحمل مبيدات الأعشاب
- السمات الصناعية (مثل نوعية المنتجات)
- مقاومة الحشرات
- الجينيات القياسية
- السمات التعذيبية
- مقاومة الإرهاب اللاهيatic (الجفاف والحرارة والبرودة وغيرها)
- مقاومة المضادات الحيوية
- مقاومة الإرهاب الحيائي (مقاومة البكتيريا والفطر والديدان الخيطية)

### باء - الخبرة القانونية

- المعايير والمعايير الدولية
- صياغة واستعراض التشريعات
- المسؤولية والجرم التعويضي
- قضايا الشعوب الأصلية
- الملكية الفكرية (براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والمعلومات السرية)
- القانون الدولي بشأن البيئة
- قضايا صحة الحيوان
- العدالة البيئية
- حقوق المزارعين
- سلامه الأغذية والأعلاف
- صحة الإنسان

- الصحة العامة
- تحليل التشريعات الوطنية
- قضايا الصحة النباتية
- المجتمعات المحلية
- التجارة والأعمال
- حقوق مربى النباتات
- النظم القانونية
- الاتفاques التجارية
- الموارد الوراثية النباتية
- للسلامة الأحيائية الوطنية
- مجالات أخرى
- وقاية النبات
- النظم القانونية
- (يرجى تحديدها)
- حماية أنواع النباتات
- البيئة الوطنية

## **جيم - الخبرة في مجال السياسات والتنظيم**

- خدمات المختبرات
- تنظيم/تفتيش
- الجمارك/مراقبة الحدود
- (الاختبار/التشخيص)
- الاختبار الميداني
- إدارة/مناولة الإخطارات
- تقديم المنشورة
- إدارة قواعد البيانات
- وضع الواقع التنظيمية
- وقاية النبات
- بشأن إدارة المخاطر
- (الحجر الصحي)
- مراقبة التصدير/الاستيراد
- التخطيط في
- بشأن تدقيق/تفتيش
- حالات الطوارئ
- رصد الكائنات الحية المحورة
- إعداد البرامج/السياسات
- مجالات أخرى
- الاستئثار التنظيمي
- المشاركة الجماهيرية
- (يرجى تحديدها)
- حفظ الخصائص الوراثية
- الإنفاذ/الامتثال/الادعاء
- الكشف عن الكائنات
- تدقيق تقييم المخاطر
- تحليل السياسات
- الحياة المحورة وتحليلها
- إدارة وتدقيق
- نظم تنظيم
- الرصد الميداني
- نوعية المختبرات
- الأغذية والأعلاف
- للكائنات الحية المحورة
- تقديم المنشورة
- بشأن تقييم المخاطر

## **دال - الخبرة في تطوير وتنفيذ نظم السلامة الأحيائية**

- إداره المشاريع
- الإجراءات الإدارية والإنفاذ
- التوعية العامة والمشاركة
- التنمية الزراعية والريفية
- المعلومات/الاتصالات العامة
- سياسات التنوع البيولوجي
- تقييم المخاطر
- عمليات غرفة تبادل
- وإدارة المخاطر
- معلومات السلامة الأحيائية
- الاتجاهات الاقتصادية
- تشريع وتنظيم السلامة
- الاجتماعية المتعلقة
- الأحياءية
- بالكائنات الحية المحورة
- سياسات السلامة الأحيائية
- التنمية المستدامة
- سياسات التكنولوجيا
- والسلامة الأحيائية
- الحيوية
- مجالات أخرى
- قواعد/تداير التعامل
- (يرجى تحديدها)
- إدارة البيانات
- البحث والتطوير في
- تقاسم المعلومات
- مجال الكائنات الحية المحورة
- صنع القرار بشأن
- فيما يخص الآثار على البيئة
- نظم تتبع الكائنات
- الحية المحورة
- الحد من الفقر،
- والتنمية والسلامة الأحيائية

**سابعا - المنشورات\***

١:	اذكر أهم ثلاث منشورات مرتبطة بالموضوع (خصوصا المنشورات المرتبطة بال المجال الرئيسي لخبرتكم):
٢:	
٣:	

  

١:	اذكر المنشورات الأخرى (يرجى ذكر إشارات كاملة إلى جميع المقالات والكتب وفضول الكتب وورقات المؤتمرات والمنشورات الأخرى التي استعرضها انتظاراً؛ ويجوز إرسال ملف إذا كانت القائمة طويلاً):
٢:	
٣:	

**ثامنا - المكافآت والعضوية في الابطاط المهنية**

١:	اذكر أهم ثلاث مكافآت علمية/مهنية حصلتم عليها:
٢:	اذكر الجمعيات أو المنظمات المهنية ذات الصلة التي تتبعون إليها، (مثلاً عضواً أو رئيس الجمعية الدولية للبحث في مجال السلامة الأحيائية (ISBR) منذ عام ٢٠٠١):
٣:	اذكر اللجان التقنية، أو أفرقة خبراء السلامة الأحيائية أو الهيئات الاستشارية ذات الصلة التي عملتم بها وصف بإيجاز للمسؤوليات المحددة التي اضطلعتم بها:

**تاسعا - الإللام باللغات ×**

اللغة الأصلية:	
اللغات الأخرى:	<input type="checkbox"/> العربية <input type="checkbox"/> الإنجليزية <input type="checkbox"/> الروسية <input type="checkbox"/> الصينية <input type="checkbox"/> الفرنسية <input type="checkbox"/> الأسبانية
القراءة:	<input type="checkbox"/> العربية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى <input type="checkbox"/> الصينية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى <input type="checkbox"/> الإنجليزية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى <input type="checkbox"/> الفرنسية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى <input type="checkbox"/> الروسية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى <input type="checkbox"/> الأسبانية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى  لغات أخرى: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى
الكتابة:	<input type="checkbox"/> العربية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى <input type="checkbox"/> الصينية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى <input type="checkbox"/> الإنجليزية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى <input type="checkbox"/> الفرنسية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى <input type="checkbox"/> الروسية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى <input type="checkbox"/> الأسبانية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى  لغات أخرى: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادى

**عاشرا - الأشخاص الذين يمكن الرجوع إليهم ×**

يرجى تحديد الاسم وتفاصيل الاتصال بأشخاص رئيسيين يمكن الرجوع إليهم مهنيا:

	الشخص رقم ١:
	الشخص رقم ٢:
	الشخص رقم ٣:

**الحادي عشر - أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع**

يرجى تحديد أي معلومات أخرى تتعلق بدورك كخبير.

**الثاني عشر - تأكيد وموافقة \***

أؤكد بموجب هذا أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وأوافق على إدراجها في قائمة خبراء السلامة الأحيائية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي. ولا أمانع بتناول هذه المعلومات على الجمهور.

التاريخ: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

**الثالث عشر - التأكيد من جانب الحكومة القائمة بالترشيح \***

يستوفى هذا القسم من قبل إحدى نقاط الاتصال الوطنية

الحكومة:	
اسم ممثل الحكومة:	
نقطة الاتصال الوطنية التابعة للبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/> نوع نقطة التنسيق:
نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>
نقطة الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي	<input type="checkbox"/>
التاريخ:	
التوقيع:	

## BS-IV/5

### الأالية المالية والموارد

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتمع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يذكر بمقرريه BS-III/5 و BS-II/5.

وإذ يحيط علماً بوثيقة ما قبل الدورات التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن المسائل المتعلقة بالأالية المالية والموارد (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/5).

وإذ يدرك أن مجلس مرفق البيئة العالمية قد كلف مكتب التقييم التابع لمرفق بيئي بإجراء استعراض مستقل لمنتصف المدة لإطار تخصيص الموارد كي ينظر فيه في اجتماعه الذي سيعقد في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨،

وإذ يعرب عن أسفه لأن إطار تخصيص الموارد الذي أعده فريق الاستعراض التابع لمرفق البيئة العالمية لم يشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتمع للأطراف في البروتوكول؛

وإذ يشدد على الحاجة إلى ضمان استدامة أنشطة بناء القدرات التي يمولها مرفق البيئة العالمية،

١ - يرحب بنجاح فترة التزود الرابعة للصندوق الإستثماري لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الإستثماري؛

٢ - يرحب أيضاً بالاستراتيجية الجديدة لمرفق البيئة العالمية الخاصة بتمويل الأنشطة في مجال السلامة الأحيائية (GEF/C.30/8/Rev.1) التي اعتمدت كجزء من استراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي والبرامج الاستراتيجية لفترة التزود الرابعة لمرفق (٢٠١٠-٢٠٠٧) ووثيقة البرنامج الخاصة بالمساندة التي يقدمها المرفق في مجال السلامة الأحيائية؛

٣ - يحيط علماً بالتدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لتيسير إجراءات دورة المشاريع وتقديم الإرشادات بشأن إجراءات تنفيذ إطار تخصيص الموارد (RAF)؛

٤ - يوصي مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاده المتعدد السنوات لمرفق البيئة العالمية بمناسبة فترة التزود الخامسة لمرفق، بدمج الإرشاد التالي فيما يتعلق بمساندة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) يطلب من مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية أن يقيم آثار إطار تخصيص الموارد على تنفيذ البروتوكول، وأن يقترح التدابير التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من القيود المحتملة للموارد التي ربما أثرت على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك التدابير التي تسهل النظر في المشاريع الإقليمية دون الإقليمية التي ترعاها بلدان المنطقة؛

(ب) يبحث مرفق البيئة العالمية على إتاحة الموارد المالية بغية تمكين الأطراف المؤهلة من إعداد تقاريرها الوطنية؛

(ج) يبحث مرفق البيئة العالمية على تمديد مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بشكله الحالي كمشروع عالمي، بغية كفالة استدامة الوصلات الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقدم مزيد من المساعدة لبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص إلى أصحاب المصلحة المستهدفين (مثل إدارات الجمارك ومفتشي

الصحة النباتية)، وعلى تقديم تمويل إضافي لهذه الأنشطة من موارد أخرى بخلاف إطار تخصيص الموارد (RAF). ومع مراعاة الطبيعة العالمية للمشروع:

(د) يدعوا مرفق البيئة العالمية، بناء على طلب حكومات البلدان النامية، إلى أن يقدم المساندة المالية وغيرها من أشكال المساندة لتمكين الجامعات والمعاهد المنفذة من إعداد / أو توسيع نطاق البرامج الأكاديمية القائمة في مجال السلامة الأحيائية وتقدم المنح الدراسية لطلبة من الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(ه) يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يتعاون مع الأطراف من البلدان النامية وأن يساندها، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في جهودها لبناء القدرات في مجالأخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها، بما في ذلك إنشاء مراقب المختبرات وتدريب موظفي السلطة التنظيمية والعلمية المحلية؛

(و) يطلب من مرفق البيئة العالمية أن ينظر في الاحتياجات ذات الأولوية التالية لتمويل البرنامج الخاص بالسلامة الأحيائية خلال فترة التزود الخامسة للمرفق (٢٠١٤-٢٠١٥)، وحيثما يكون الأمر ملائما، أن يستخدم نهج يركز على مسائل بينها، وأن يقدم مساندة طويلة الأجل لبناء قدرات مستدامة للموارد البشرية وتشجيعها وتعزيزها:

- (١) تنفيذ النظم القانونية والإدارية لإجراءات الإخطار؛
- (٢) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (٣) تنفيذ تدابير الإنفاذ، بما في ذلك كشف الكائنات الحية المحورة؛
- (٤) تنفيذ تدابير المسؤولية والجبر التعويضي.

## BS-IV/6

### التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بعد النظر في المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن الحالة والخبرات المكتسبة إلى يومنا هذا فيما يخص تعزيز التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى (UNEП/CBD/BS/COP- (MOP/4/6

- 1 يرحب بالشراكة التي تقيها الأمانة مع جهات من ضمنها منظمة الجمارك العالمية، وأمانات سائر الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، بغية التشجيع على إقامة أوجه التأزر وتعزيز الجهود المبذولة لبناء القدرات بموجب البروتوكول على نحو فعال من حيث التكاليف؛
- 2 يرحب أيضاً بمشاركة الأمانة في مبادرة الجمارك الخضراء التي توافق، بوجه خاص، مع الفقرة (و) من المقرر BS-II/6 ويشجع الأمانة على المساهمة في تنظيم اجتماعات الشراكة في إطار الموارد المتاحة؛
- 3 يشيد بجهود الأمين التنفيذي المتواصلة لتعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى، لا سيما مع منظمة التجارة العالمية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مضاعفة الجهود للكسب من مركز المراقب في اللجان التابعة لمنظمة التجارة العالمية المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية (SPS) والحوالجز التقنية للتجارة (TBT)؛
- 4 يشيد أيضاً بجهود الأمين التنفيذي المبذولة لتعزيز التعاون مع هيئة الدستور الغذائي، لا سيما فيما يتعلق بأعمال فرق العمل الحكومية الدولية التابعة لها المخصصة للأغذية المستمدّة من التكنولوجيا البيولوجية؛
- 5 يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:
  - (أ) مواصلة اتخاذ الترتيبات التعاونية مع جميع المنظمات المشار إليها في المقرر BS-II/6 وفقاً للحالات، وتعزيز هذه الترتيبات وتثبيتها؛
  - (ب) مواصلة بحث إمكانيات المنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن تساهمن، من الناحية المالية أو بطريقة أخرى، في تفعيل تنفيذ البروتوكول، وبوجه خاص فيما يتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية؛
  - (ج) رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الخامس بشأن تنفيذ هذا المقرر.

## BS-IV / 7

### الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبرنامج عمل السلامة الأحيائية في إطار البروتوكول لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠٠٩

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
- ١ يرحب بالمساهمة السنوية بمقدار ١٤٠٤٠٠٠ دولار أمريكي، التي ستزيد بنسبة ٢٪ في المائة سنوياً من كدراً البلد المستضيف ومقاطعة كيبك لتشغيل الأمانة، والتي خصص منها ١٦,٥٪ في المائة سنوياً لتعويض اشتراكات من الأطراف في البروتوكول لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠٠٩.
  - ٢ يعتمد ميزانية برنامجية أساسية (BG) بمبلغ ٢٦١٨٠٠ دولار أمريكي لسنة ٢٠٠٩ و ٢٨٠٩٠٠ دولار أمريكي لسنة ٢٠١٠، وذلك للأغراض المبينة في الجدول ١ أدناه:
  - ٣ يعتمد سحب مبلغ وقدره ٧٤٠٠٠ دولار أمريكي من الأرصدة المتبقية أو من الاشتراكات (المرحلة) من الفترات المالية السابقة التي وصلت إلى ١٤٩٧٧٧٧ دولاراً أمريكياً في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦، وذلك لتفصيل جزء من الميزانية البرنامجية الأساسية للسنتين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.
  - ٤ يصرح للأمين التنفيذي بالدخول في ارتباطات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة المتبقية، والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتقررة:
  - ٥ يعتمد ملاك وظائف الأمانة المبين في الجدول ٢ أدناه، ويطلب الإسراع في شغل جميع الوظائف الشاغرة؛
  - ٦ يوافق على شارك تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول على أساس نسبة ١٥:٨٥ لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠٠٩.
  - ٧ يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات في إطار البروتوكول لفترة السنتين ٢٠١٠ و ٢٠٠٩ كما هو محدد في الجدول ٥ أدناه:
  - ٨ يقرر تحديد احتياطي رأس المال العامل عند مستوى ٥٪ في المائة من إنفاق الميزانية البرنامجية الأساسية (BG)، بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج؛
  - ٩ يدعى جميع الأطراف في البروتوكول إلى ملاحظة أن الاشتراكات الموجهة للميزانية البرنامجية الأساسية (BG) تستحق الدفع في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة وضعت لها هذه الاشتراكات في الميزانية، وأن تدفعها بسرعة، وبحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على أن تدفع الاشتراكات المبينة في الجدول ٥ بحلول ١ أكتوبر/تشرين الأول من سنة ٢٠٠٨ بالنسبة التقويمية ٢٠٠٩، وبحلول ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩ بالنسبة لسنة التقويمية ٢٠١٠، وفي هذه الصدد، يطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها بحلول ١ أغسطس/آب من السنة التي تسبق السنة التي تستحق الاشتراكات فيها؛
  - ١٠ يلاحظ بقلق أن عدداً من الأطراف لم تسد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني BG) لسنة ٢٠٠٧ والسنوات السابقة؛

- ١١ يبحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماري BG) لسنة ٢٠٠٧ والسنوات السابقة؛ على القيام بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر ويحدث بانتظام معلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الإستثمارية للبروتوكول (BG و BI و BH)؛
- ١٢ يقرر، أنه بالنسبة للاشتراكات الواجبة الدفع من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥ وما بعدها، لن تصبح الأطراف التي تتأخر في دفع اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر مؤهلة لعضوية مكتب البروتوكول؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من البلدان الأقل نمواً أو من الدول الجزئية الصغيرة النامية؛
- ١٣ يصرح للأمين التنفيذي بأن يعقد ترتيبات مع أي طرف تأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر للاقتاق بصورة مشتركة على «جدول زمني للمدفوعات» لهذا الطرف، وذلك لتسوية كل المتأخرات الثانية، في غضون سنتين، استناداً إلى الظروف المالية للطرف المتأخر في السداد ولدفع الاشتراكات مستقبلاً في موعد استحقاقها، وأن يرفع تقريراً عن تنفيذ مثل هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- ١٤ يقرر أن الطرف الذي عقد ترتيبات متفق عليها وفقاً للفقرة ١٢ أعلاه، ويحترم تماماً أحكام هذه الترتيبات، لن يخضع لأحكام الفقرة ١٢ أعلاه؛
- ١٥ يحيط علماً بتقديرات تمويل الأنشطة في إطار البروتوكول التي تموّل من:
- (أ) الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساعدة الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠٠٩، حسبما حددها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول ٢)؛
- (ب) الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BI) لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠٠٩، حسبما حددها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول ٤)؛
- ويبحث الأطراف على تقديم مساهمات لهذهين الصندوقين؛
- ١٦ يتطلب إلى الأمانة أن تذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الإستثماري BI قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الذي سينظر في الحاجة المالية ويبحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن تكفل دفع هذه المساهمات قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل؛
- ١٧ يدعو جميع الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى إلى المساهمة في الصندوقين الإستثماريين للبروتوكول (BI و BH) لتمكن الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة في التوقيت المناسب، وخصوصاً أولويات وأنشطة بناء القدرات التي حدتها البلدان النامية والدول الجزئية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي بقصد تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والتشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- ١٨ يعيد التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة في أنشطة البروتوكول من جانب الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك

الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، ويصرح للأمين التنفيذي بالاتفاق مع المكتب، وبهدف تحسين شرعية مقررات البروتوكول، بأن يسحب من الوفوارات أو الفائض في الصندوق الإستثماري BG بحد أقصى قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتفعيل التكاليف المتبددة في تسهيل المشاركة في مؤتمر الأطراف العامل كاجتمع للأطراف في البروتوكول من جانب الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إذا لم تكن هناك أموال كافية متوافرة في الصندوق الإستثماري BI قبل انعقاد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بثلاثة أشهر:

-١٩ يقرر تمديد الصناديق الإستثمارية (BG و BH و BI) للبروتوكول لمدة سنتين، تبدأ من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٠ وتنتهي في ٢١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١.

-٢٠ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ميزانية برنامجية لخدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية للبروتوكول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١١ و يقدمها إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استنادا إلى ما يلي:

(أ) يقوم الأمين التنفيذي بتقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الإستثماري BG) من مستوى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠٠٩ بنسبة ١٠ في المائة بالقيمة الإسمية؛

(ج) الإبقاء على مستوى الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الإستثماري BG) للسنتين ٢٠١٠-٢٠٠٩ بالنسبة إلى القيمة الإسمية؛

-٢١ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن أداء الإيرادات والميزانية، والأرصدة المتبقية وحالة الفائض والمبالغ المرحلة، بما في ذلك حالة تنفيذ الفقرة ١٩ بالإضافة إلى أي تعديلات على ميزانية البروتوكول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠٠٩ وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والتي نقاط الاتصال الوطنية التابعة للسلامة الأحيائية، جميع المعلومات المالية المتعلقة بميزانية اتفاقية التنوع البيولوجي في نفس توقيت تقديمها إلى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

-٢٢ يطلب إلى الأمين التنفيذي، لدى تقديميه للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١١ إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، أن يستخدم آلية المنهجية والتقصي لاستعراض النسبة المحددة في الفقرة ٦ أعلاه؛

-٢٣ يعيد التأكيد على أهمية تطبيق الإجراء المبين في المرفق الأول بالقرار ١٠/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف على تحديد الأولويات لإرشاد عملية تخصيص الموارد المالية من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ولكنه يوافق على أن التقرير الذي يقدم في منتصف الاجتماع للجنة العامة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ينبغي أن يكون متاحا بعد النظر الأولي في الفريقين العاملين لمسودة المقررات؛

-٢٤ يطلب إلى الأمين التنفيذي، استنادا إلى توصيات وحدة التفتيش المشتركة المتضمنة في وثيقة الجمعية العامة A/45/130، ضمن جملة أمور، وخبرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والعمل المنجز من جانب أمانة اتفاقية روتردام، استجابة للمقرر RC 3/7، والمقرر RC 1/17، الفقرة ٢٢، أن يستكشف مزايا ومساوئ استعمال عملة البلد المستضيف أو الدولار الأمريكي كعملة لحساب البروتوكول وميزانيته، وأن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس وأن يقدم اقتراحات إلى ذلك الاجتماع، إذا كان ذلك ملائما، لاتخاذ قرار في

هذا الشأن:

- ٢٥ يلاحظ مع التقدير قرار المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل وظيفة مسؤول إدارة صندوق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من خلال تكاليف دعم البرنامج ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتناوض مع المدير التنفيذي لتقديم مساندة إضافية للبروتوكول في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠٠٩ من هذا المصدر، وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:
- ٢٦ يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يرفع تقريراً إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، عن استعمال تكاليف دعم البرنامج (PSC) لمساندة تشغيل الأمانة:
- ٢٧ يرحب بجهود الأمين التنفيذي لتحضير أنشطة الأمانة مثل التعويضات عن الكربون بالنسبة لسفر الموظفين وسفر المشاركين الذين يتم تمويل مشاركتهم إلى اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي.

<b>الجدول ١ متطلبات بروتوكول السلامة الأحيائية من الموارد في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) لفترة السنين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠</b>			
2009- 2010	2010	2009	المصروفات
(بألاف الدولارات الأمريكية)	(بألاف الدولارات الأمريكية)	(بألاف الدولارات الأمريكية)	
3.128.8	1.587.3	1.541.5	تكليف الموظفين × ألف
110.0	60.0	50.0	اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية باء
400.0	400.0	0.0	اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول جيم (COP-MOP)
50.0	25.0	25.0	المستشارون/العقود من الباطن دال
120.0	60.0	60.0	السفر في مهام رسمية هاء
70.0	35.0	35.0	اجتماعات فريق الاتصال المعنى بيناء القدرات واو
80.0	40.0	40.0	اجتماعات اللجنة الاستشارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية زاي
95.0	47.5	47.5	اجتماعات لجنة الامتثال (مرة في السنة) حاء
90.0	0.0	90.0	الفريق المخصص من الخبراء التقنيين - تقييم المخاطر طاء
40.0	20.0	20.0	المساعدات المؤقتة/العمل الإضافي ياء
502.8	254.6	248.1	المصروفات التشغيلية العامة كاف
40.0	20.0	20.0	ترجمة الموقع الإلكتروني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لام
100.0	0.0	100.0	اجتماع أصدقاء الرئيسين المتشاركين للمسؤولية والجبر التعويضي ميم
4.826.6	2.549.5	2.277.1	<b>المجموع الفرعى (I)</b>
627.5	331.4	296.0	% ١٣ رسم دعم البرنامج II
38.6		38.6	احتياطي رأس المال العامل × III
5.492.7	2.880.9	2.611.8	<b>المجموع الإجمالي (I + II + III)</b>
353.7	178.6	175.1	<b>ناقص الاشتراكات من البلد المستضيف</b>
5.139.0	2.702.3	2.436.7	<b>المجموع (I + II + III)</b>
740.0	270.0	470.0	<b>ناقص الوفورات من السنوات السابقة</b>
4.399.0	2.432.3	1.966.7	<b>المجموع الصافي (المبلغ تشارك فيه الأطراف)</b>

× تشمل ما نسبته ١٥ في المائة من الوظائف تمويلها أساساً الاتفاقية، وهي وظيفة واحدة من الدرجة ٥-P، وثلاث وظائف من الدرجة ٤-P، وست وظائف من الدرجة ٣-P، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة.

الجدول ٢ المتطلبات من الموظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية في الميزانية الأساسية ٢٠١٠ - ٢٠٠٩ (BG) لفترة المستويين (الصندوق الاستثماري)			
2010	2009	الفئة التخصصية	ألف
1	1	P-5	
3	3	P-4	
2	2	P-3	
1	1	P-2	
7	7	مجموع الفئة التخصصية	
4	4	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
11	11	المجموع (ألف + باء)	

<b>الجدول ٣ المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساعدة الأنشطة المعتمدة للبروتوكول قرطاًجنة لفترة السنين ٢٠١٠ - ٢٠٠٩</b>	
2009/2010	<b>الوصف</b>
(بألاف الدولارات الأمريكية)	I.
210.0	اجتماع لأصدقاء الرئيس المشتركون للمسؤولية والجبر التعويضي
120.0	المشاركة في مبادرة الجمارك الخضراء
160.0	اجتماعات التنسيق للحكومات والمنظمات المشتركة في بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية
90.0	فريق الخبراء التقنيين الخصص لتقدير المخاطر
<b>المستشارون</b>	
10.0	دراسة عن المستخدمين الحاليين والمحتملين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
20.0	تقييم فاعلية النهج المختلفة المستخدمة لبناء القدرات والدورات المستنيرة
15.0	إعداد ملخص عن الأساليب المختلفة لتقدير المخاطر
<b>الأنشطة</b>	
25.0	(المادة 35)
20.0	تنظيم مؤتمر إلكتروني مباشر بشأن ممارسات المناولة والتعبئة والنقل (مطبوعات)
100.0	الصناديق الاستثمارية الطوعية لقائمة الخبراء
584.2	إعداد وحدات تدريبية بشأن تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة
10.0	نشر استعراضات علمية عن تقييم المخاطر في السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي
14.0	التوعية العامة والمشاركة - مواد إعلامية/مطبوعات
50.0	ترجمة الموقع الإلكتروني للبروتوكول إلى اللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والأسبانية
107	ترجمة التقارير عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر بخمس لغات من لغات الأمم المتحدة
50.0	أنشطة الاتصال للاحتلال بالذكرى الخامسة للبروتوكول وتنظيم المعارض أثناء السنة الدولية للتنوع البيولوجي والأحداث الأخرى
1.585.2	<b>المجموع الفرعي (I)</b>
206.1	رسوم دعم البرنامج (13 في المائة)
1.791.3	<b>مجموع التكاليف (I + II)</b>

الجدول ٤ : الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BI) لتسهيل مشاركة الأطراف في البروتوكول للسنتين ٢٠١٠ - ٢٠٠٩		
(بآلاف الدولارات الأمريكية)		
الوصف	2010	2009
<b>الاجتماعات</b>		
اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	600.0	
المجموع الفرعى (I)	600.0	0.0
رسوم دعم البرنامج (١٣٪ من المائة)	78.0	
<b>مجموع التكاليف (II + I)</b>	678.0	0.0

**الجدول ٥ : الاشتراكات في الصندوق الاستئماناني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأخلاقية  
لفترة السنين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠**

أتفه	العام التحديدي ٢٠٠٩	العام التحديدي ٢٠١٠	الجدول بعد أقصى أدنى مبلغ سداد أقل من ٠٠١%	نوع التحديدي الاشتراكات ٢٠٠٩	الجدول بعد أقصى أدنى مبلغ سداد أقل من ٠٠١%	نوع التحديدي الاشتراكات ٢٠١٠	مجموع الاشتراكات ٢٠٠٩,٢٠١٠	الاحتياجات ٢٠١٠/١/٢٠١٠
(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)
أليبيا								
374	207	0.009	0.006	167	0.009	0.006		(دولار أمريكي)
الجزائر	5.299	2.930	0.120	0.085	2.369	0.120	0.085	
أنجولا وبربودا	125	69	0.003	0.002	56	0.003	0.002	
أرمانيا	125	69	0.003	0.002	56	0.003	0.002	
النمسا	55.296	30.575	1.257	0.887	24.722	1.257	0.887	
أذربيجان	312	172	0.007	0.005	139	0.007	0.005	
جزر البهاما	997	552	0.023	0.016	446	0.023	0.016	
بنغلاديش	440	243	0.010	0.010	197	0.010	0.010	
بريدادوس	561	310	0.013	0.009	251	0.013	0.009	
بيلاروس	1.247	689	0.028	0.020	557	0.028	0.020	
بلجيكا	68.700	37.986	1.562	1.102	30.714	1.562	1.102	
بلير	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	
بن	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	
بوتان	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	
بوليفيا	374	207	0.009	0.006	167	0.009	0.006	
بوتسوانا	873	483	0.020	0.014	390	0.020	0.014	
البرازيل	54.611	30.196	1.241	0.876	24.415	1.241	0.876	
بلغاريا	1.247	689	0.028	0.020	557	0.028	0.020	
بوركينا فاصو	125	69	0.003	0.002	56	0.003	0.002	
كمبوديا	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	
الكامبرون	561	310	0.013	0.009	251	0.013	0.009	
الرأس الأخضر	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	
تشاد	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	

الطرف	الجمعية المتحدة الدولية للمياه							
الطرف	الجمعية المتحدة الدولية للمياه							
الصين	3.780	2.667	74.332	3.780	2.667	74.332	3.780	2.667
كولومبيا	0.149	0.105	2.926	0.149	0.105	2.926	0.149	0.105
الكونغو	0.001	0.001	28	0.001	0.001	28	0.001	0.001
كостاريكا	0.045	0.032	892	0.045	0.032	892	0.045	0.032
كرواتيا	0.071	0.050	1.394	0.071	0.050	1.394	0.071	0.050
كوبا	0.077	0.054	1.505	0.077	0.054	1.505	0.077	0.054
قبرص	0.062	0.044	1.226	0.062	0.044	1.226	0.062	0.044
الجمهورية التشيكية	0.398	0.281	7.832	0.398	0.281	7.832	0.398	0.281
جمهوريّة الكونغو الديمقراطية	0.004	0.003	84	0.004	0.003	84	0.004	0.003
الدانمرك	1.047	0.739	20.597	1.047	0.739	20.597	1.047	0.739
جيبوتي	0.001	0.001	28	0.001	0.001	28	0.001	0.001
دومينيكا	0.001	0.001	28	0.001	0.001	28	0.001	0.001
الجمهوريّة الدومينيكانية	0.034	0.024	669	0.034	0.024	669	0.034	0.024
إكوادور	0.030	0.021	585	0.030	0.021	585	0.030	0.021
مصر	0.125	0.088	2.453	0.125	0.088	2.453	0.125	0.088
السلفادور	0.028	0.020	557	0.028	0.020	557	0.028	0.020
أريتريا	0.001	0.001	28	0.001	0.001	28	0.001	0.001
إستونيا	0.023	0.016	446	0.023	0.016	446	0.023	0.016
إثيوبيا	0.004	0.003	84	0.004	0.003	84	0.004	0.003
الجامعة الأوروبية	2.500	2.500	49.167	2.500	2.500	49.167	2.500	2.500
فيجي	0.004	0.003	84	0.004	0.003	84	0.004	0.003
فنلندا	0.799	0.564	15.719	0.799	0.564	15.719	0.799	0.564
فرنسا	8.930	6.301	175.615	8.930	6.301	175.615	8.930	6.301
غابون	0.011	0.008	223	0.011	0.008	223	0.011	0.008

البلد	الآمم المتقدمة ٢٠٠٩	الآشخاص	الآشخاص بعد أقصى الجداول بعد سداد أقل البلدان فمما أكبر من % ٠٠١	الآشخاص بعد سداد أقل البلدان فمما أكبر من % ٠٠١	الآشخاص بعد سداد أقل البلدان فمما أكبر من % ٠٠١	الآشخاص بعد سداد أقل البلدان فمما أكبر من % ٠٠١	مجموع الاشتراكات ٢٠٠٩-٢٠١٠	الاشتراكات ٢٠١٠
غامبيا	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	
ألمانيا	534.698	295.648	12.155	8.577	239.049	12.155	8.577	
غانا	249	138	0.006	0.004	111	0.006	0.004	
اليونان	37.155	20.544	0.845	0.596	16.611	0.845	0.596	
غرينادا	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	
غواتيمالا	1.995	1.103	0.045	0.032	892	0.045	0.032	
غينيا	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	
غيانا	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	
هندوراس	15.211	8.411	0.346	0.244	6.801	0.346	0.244	
الهند	28.053	15.511	0.638	0.450	12.542	0.638	0.450	
اندونيسيا	10.037	5.550	0.228	0.161	4.487	0.228	0.161	
جمهورية إيران الإسلامية	11.221	6.205	0.255	0.180	5.017	0.255	0.180	
アイلندا	27.742	15.339	0.631	0.445	12.403	0.631	0.445	
إيطاليا	316.629	175.073	7.198	5.079	141.557	7.198	5.079	
اليابان	967.772	535.106	22.000	16.624	432.666	22.000	16.624	
الأردن	748	414	0.017	0.012	334	0.017	0.012	
كينيا	623	345	0.014	0.010	279	0.014	0.010	
كيريباتي	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	
جمهورية كوريا الديمقراطية	436	241	0.010	0.007	195	0.010	0.007	
قيرغيزستان	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	
لاتفيا	1.122	620	0.026	0.018	502	0.026	0.018	
ليسوتو	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	
لبنانيا	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	



البلد	النوع	الدول المقيدة	الدول بعد انحسارها	الاشتراكات في 1/1/2009	الدول المقيدة	الاشتراكات في 1/1/2010	مجموع الاشتراكات 2009-2010
بالاو		أقل من 0.01% أبدان نفوا	أدنى التحدة 2009	0.001	0.001	34	62
بנما		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.033	0.023	793	1.434
بابوا غينيا الجديدة		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.003	0.002	69	125
باراغواي		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.007	0.005	172	312
بيرو		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.111	0.078	2.689	4.863
الفلبين		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.111	0.078	2.689	4.863
بولندا		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.710	0.501	17.269	31.233
البرتغال		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.747	0.527	18.166	32.854
قطر		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.120	0.085	2.930	5.299
جمهورية كوريا		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	3.080	2.173	74.903	135.467
جمهورية مولدوفا		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.001	0.001	34	62
رومانيا		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.099	0.070	2.413	4.364
رواندا		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.001	0.001	34	62
سانت كيتس ونيفيس		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.001	0.001	34	62
سانت فنسنت وغرينادين		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.001	0.001	34	62
ساموا		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.001	0.001	34	62
المملكة العربية السعودية		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	1.060	0.748	25.783	46.631
الستغال		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.006	0.004	138	249
صربيا		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.030	0.021	724	1.309
سيشل		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.003	0.002	69	125
سلوفاكيا		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.089	0.063	2.172	3.927
سلوفينيا		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.136	0.096	3.309	5.985
جزر سليمان		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.001	0.001	34	62
جنوب أفريقيا		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	0.411	0.290	9.996	18.079
أسبانيا		أدنى التحدة 2009	أدنى التحدة 2009	4.206	2.968	102.307	185.028

<b>آثاره</b>	<b>الأمم المتحدة، ٢٠١٠</b>	<b>جدول اشتراكات</b>	<b>آثاره</b>	<b>آثاره</b>	<b>آثاره</b>	<b>آثاره</b>	<b>آثاره</b>	<b>آثاره</b>
سري لانكا	997	552	0.023	0.016	446	0.023	0.016	مجموع الاشتراكات ٢٠٠٩-٢٠١٠
سانات لوسيا	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	الاشتراكات ١/١/٢٠١٠
السودان	440	243	0.010	0.010	197	0.010	0.010	أقل ابتداءً من ٠.٠١%
سوينيام	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	أعلى بعد عدم سداد ٢٢%
سوازيلند	125	69	0.003	0.002	56	0.003	0.002	أعلى بعد عدم سداد ٢٢% وعدهم نجوا
السويد	66.767	36.917	1.518	1.071	29.850	1.518	1.071	أعلى من ٠.٠١%
سويسرا	75.807	41.915	1.723	1.216	33.891	1.723	1.216	أعلى من ٠.٠١%
سوريا	997	552	0.023	0.016	446	0.023	0.016	أعلى من ٠.٠١%
طاجيكستان	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
تايبلند	312	172	0.007	0.005	139	0.007	0.005	تونغا
توغو	11.595	6.411	0.264	0.186	5.184	0.264	0.186	ترنيداد وتوباغو
تونغا	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	تونس
تركيا	62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	أوغندا
أوكرانيا	1.683	931	0.038	0.027	753	0.038	0.027	أوكرانيا
تونس	1.933	1.069	0.044	0.031	864	0.044	0.031	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركيا	23.752	13.133	0.540	0.381	10.619	0.540	0.381	جمهورية ترانسنا
أوغندا	187	103	0.004	0.003	84	0.004	0.003	المتحدة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2.805	1.551	0.064	0.045	1.254	0.064	0.045	فنزويلا
جمهوري ترانسنا	414.068	228.949	9.413	6.642	185.119	9.413	6.642	فيتنام
فنزويلا	374	207	0.009	0.006	167	0.009	0.006	اليمن
فيتنام	12.468	6.894	0.283	0.200	5.574	0.283	0.200	
اليمن	1.496	827	0.034	0.024	669	0.034	0.024	
	436	241	0.010	0.007	195	0.010	0.007	

الحروف	المجموع	جدول اشتراكات ٢٠١٠	أعلى عدد اشتراكات في ١/١/٢٠١٠	مجموع الاشتراكات ٢٠٠٩-٢٠١٠	الحدود بعد أقصى	أقل من ٢٢٪ و عدم سداد	أعلى ابتدان نموها ٠.٠١٪	أعلى عدد اشتراكات ٢٠٠٩	أعلى عدد اشتراكات ٢٠١٠	الحدود بعد أقصى	أقل من ٢٢٪ و عدم سداد	أعلى ابتدان نموها ٠.٠١٪	أعلى عدد اشتراكات ٢٠٠٩	الحدود
زامبيا		62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	0.001	20	0.001	0.008	223	زيمبابوي
زيمبابوي		499	276	0.011	0.008									
المجموع	4.398.963	2.432.301	100.000	72.405	1.966.662	100.000	72.405							

## BS-IV/8

### **التناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة : الفقرتان ٢(ب) و (ج) من المادة ١٨**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتمع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،  
إذ يذكر بمقرره BS-III/8.

- 1 يطلب من الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على مواصلة تنفيذ المتطلبات بموجب الفقرتان ٢(ب) و (ج) من المادة ١٨ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتمع للأطراف في البروتوكول:
- 2 يقرر استعراض هذه المسألة في اجتماعه السادس في ضوء استعراض الخبرة استنادا إلى تحليل التقارير الوطنية الثانية.

## BS-IV/9

### النراولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة: الفقرة 2(أ) من المادة 18

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يذكر بمقرره BS-III/10، وخصوصا الفقرة 11 من ذلك المقرر،

وإذ يلاحظ أهمية وسائل أخذ العينات والكشف في تنفيذ متطلبات الوثائق بموجب البروتوكول، ولا سيما المقرر BS-III/10.

وإذ يرحب بالمبادرات الوطنية والدولية مثل المؤتمر العالمي بشأن تحليل الكائنات المحورة جينيا، الذي سيعقد في كومو، إيطاليا من ٢٤ إلى ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، باعتباره أدلة متحملة للتعاون في نشر وتنسيق النهج أو الوسائل في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها،  
وإذ يذكر بالإرشاد الموجه إلى الآلية المالية بشأن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الوارد في المقرر ١٨/٨، وخصوصا الفقرة ١٢(ز) المتعلقة بتنمية القدرات التقنية والمالية والبشرية، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، المختبرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية والمعدات ذات الصلة بها،

وإذ يحيط علما بأهمية المواد المرجعية لفرض كشف الكائنات الحية المحورة، وخصوصا تلك الكائنات التي تطرح في الأسواق،

وإذ يلاحظ أيضا التوصيات بشأن بناء القدرات من أجل تنفيذ متطلبات تحديد الهوية ومتطلبات الوثائق، الصادرة عن الاجتماعين الثالث والرابع للتنسيق بين الحكومات والمنظمات التي تتضمن أو تمول أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEП/CBD/BS/CM-CB/3/3)،  
القرارات من ٣٥ إلى ٣٧ (UNEП/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/23)، القرارتان ٢٨ و ٢٩، على التوالي)، وتوصية لجنة الامتثال بخصوص الحاجة إلى تبادل الخبرة وبناء القدرات في إعداد واستعمال أساليب لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها،

- ١ - يحيط علما بالعمل المهم الذي تتبناه حاليا المنظمات الدولية ذات الصلة مثل هيئة الدستور الغذائي والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ويشجع الأطراف على المشاركة في المعلومات وتبادلها مع هذه الهيئات وغيرها من الهيئات الدولية القائمة بوضع المقاييس ذات الصلة، واستعمال المعايير أو الوسائل التي تنشرها عن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها، حسب الحال:

- ٢ - يطلب من الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تكفل إتاحة المعلومات المتعلقة بالقواعد والمعايير بشأن أساليب أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وأساليب كشفها، بما في ذلك الخبرة في مجال هذه الأساليب، إتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:

- ٣ يطلب من الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى مرفق البيئة العالمية، أن تتعاون مع، وتساند الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في جهودها لبناء القدرات في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها، بما في ذلك إنشاء مرافق المختبرات وتدريب موظفي السلطة التنظيمية والعلمية المحلية:
- ٤ يشدد على أهمية اعتماد المختبرات التي تشتهر في أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها.
- ٥ يشجع حائزى المواد المرجعية على تسهيل حصول الوكالات التي قد تحتاج إلى هذه المواد، حصولها عليها لغرض كشف الكائنات الحية المحورة.

## BS-IV/10

### المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة: الفقرة 3 من المادة 18

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يذكر بالفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول بشأن النظر في الحاجة إلى وضع معايير تتعلق بمعارضات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل المتعلقة بالتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ووضع منهجيات تتعلق بذلك،

وإذ يذكر أيضاً بالمقرر ٩ BS-III،

-١ يقر أن يواصل اكتساب الخبرات في تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع المنظمات ذات الصلة في هذا الصدد؛

-٢ يطلب إلى الأطراف ويسعى الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية أن تضمن توافر المعلومات المتعلقة بمعايير تحديد هوية ومناولة وتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

-٣ يشجع الأطراف على المشاركة في الأعمال الجارية المتعلقة بمعايير مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة التي تقوم بها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، ويقر، في حالة تحديد فجوات في هذه المعايير، أن يتظر في الحاجة إلى وضع المعايير الازمة والمنهجيات الخاصة بذلك، ولا سيما عن طريق إحالة هذه الفجوات إلى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

-٤ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم مؤتمراً إلكترونياً مباشراً من أجل: (١) تحديد المعايير ذات الصلة فيما يتعلق بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ (٢) تحديد موقع هذه الفجوات؛ و(٣) اقتراح منهجيات ممكنة لسد هذه الفجوات؛ وأن بعد موجزا عن نتائج المؤتمر، يعكس جميع الآراء المعرب عنها، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس؛

-٥ يدعى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي أسئلة توجيهية لهذا المؤتمر الإلكتروني المباشر، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينتهي من إعداد قائمة الأسئلة بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

## BS-IV/11 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتمع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يذكر بمقرره 11/III، بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر،

### أولاً - إرشادات إضافية بشأن جوانب محددة في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

وإذ يذكر بالفقرة ٩ من المقرر 11/III، التي وافقت فيها الأطراف على النظر، في الاجتماع الرابع المؤتمـر الأطراف العامل كاجتمع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في الحاجة إلى وضع المزيد من الإرشادات بشأن جوانب محددة في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والطائق الملازمة لإعداد إرشادات مثل هذه لإرشادات مثل عقد اجتماع إضافي لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر،

- ١ يحيط علماً بترير حلقة العمل النرويجية- الكندية بشأن تقييم مخاطر الاستعمالات المستجدة للكائنات الحية المحورة، ويعرب عن امتنانه لحكومتي النرويج وكندا على تنظيم حلقة العمل هذه:

- ٢ يحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات المتضمنة في تقارير حلقات العمل الإقليمية دون الإقليمية بشأن بناء القدرات وتبادل التجارب بشأن تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بالحاجة إلى إعداد إرشادات إضافية بشأن الجوانب المحددة لتقييم المخاطر،

- ٣ يقرر إنشاء منتدى إلكتروني مباشر مفتوح العضوية عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بشأن الجوانب المحددة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

- ٤ يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وفقاً لطريقة العمل وشروط التكليف المبينة في المرفق؛

- ٥ يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، قبل الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص، معلومات ذات صلة بعمل الفريق، لا سيما المعلومات عن الوثائق الإرشادية القائمة بشأن تقييم المخاطر؛

- ٦ يتطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يعقد أفرقة مناقشة مخصصة ومؤتمراً إلكترونياً واحداً على الأقل لكل إقليم قبل كل اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص، بغية تحديد القضايا الرئيسية المتصلة بجوانب محددة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر على النحو المشار إليه في المرفق؛

(ب) أن يعقد اجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر وإدارة

المخاطر، قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، شريطة توافر الموارد المالية الضرورية:

-٧ يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على إتاحة أموال للأمين التنفيذي لتنظيم الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقنيين المخصص قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

**ثانياً - التعاون في مجال تحديد هوية الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها أثر ضار على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان**

إذ يذكر بأحكام برنامج العمل المتوسط الأجل، في المقرر BS-I/12، الفقرة ٤(ب)(٢)، بشأن التعاون في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، واتخاذ التدابير الملائمة بشأن معالجة تلك الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة،

-٨ يتطلب من الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص، معلومات سلية من الوجهية العلمية متاحة في ذلك الوقت بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان؛

-٩ يتطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المستلمة وإعداد تقرير موجز لنظر فريق الخبراء التقنيين المخصص ولنظر الأطراف؛

### **ثالثاً- بناء القدرات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر**

إذ يذكر بأن تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى يشار إليها كعناصر رئيسية تتطلب عملاً ملمسياً في خطة العمل المحدثة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول السلامية الأحيائية.

-١٠ يرحب بتقارير حلقات العمل الإقليمية دون الإقليمية بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات بخصوص تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة التي عقدت في بربادوس وإثيوبيا وماليزيا وجمهورية مولدوفا؛

-١١ يعرب عن امتنانه لحكومات ألمانيا وهولندا والنرويج وأسبانيا وسويسرا على مساهماتها المالية وللحكومات المستضيفة والاتحاد الأفريقي على مساندتها التنظيمية؛

-١٢ يتطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، في أقرب موعد مناسب وشريطة توافر الموارد المالية، حلقة عمل دون إقليمية عن بناء القدرات وتبادل

الخبرات بخصوص تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة في منطقة المحيط الهدئ دونإقليمية:

- ١٣ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهناً بتوافر الأموال، إلى جانب هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، بتنسيق وتسهيل إعداد دورات تدريبية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وأن يعقد، قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، دورات تدريبية إقليمية أو دون إقليمية لتمكين البلدان من اكتساب الخبرة العملية في إعداد وتقدير تقارير تقييم المخاطر وفقاً لمواد البروتوكول والمرفق الثالث للبروتوكول:

- ١٤ ويمكن أن تغطي هذه الدورات، من بين أمور أخرى، ما يلي:

(أ) كيفية إقامة عمل فريق متعدد الاختصاصات في سياق تقييم المخاطر؛

(ب) تطوير مهارات في مجال استخدام وتقسيم المعلومات القائمة، بالإضافة إلى تحديد ومعالجة الفجوات في المعلومات؛

(ج) كيفية وضع معلومات خط الأساس لاستخدامها في عملية تقييم المخاطر؛

- ١٥ يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المانحة ذات الصلة إلى إتاحة الأموال للأمانة لمساعدة أنشطة التدريب المشار إليها في الفقرات أعلاه.

#### مرفق

### شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر

- ١ إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر:

(أ) يضم خبراء يختارون على أساس خبرتهم في المسائل ذات الصلة بصلاحيات الفريق، استناداً إلى النموذج المشترك الموحد لتقديم السيرة الذاتية من الخبراء الذين ترشحتم للأطراف، مع احترام التمثيل الجغرافي، وفقاً لطريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ١٠/٨، المرفق الثالث، الصادر عن مؤتمر الأطراف)؛

(ب) يضم مراقبين وفقاً للنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ج) يجتمع مرتين، شريطة توافر الأموال، في مهلة زمنية فاصلة بين الاجتماعين لا تقل عن عشرة أشهر، وقبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وأن يؤدي المهام الضرورية بين الاجتماعين لتحقيق النتائج المقترحة المبينة بهذا المرفق؛

(د) على الفريق القيام، خلال الاجتماع الأول، بما يلي:

(١) إعداد "خارطة طريق"، مثل رسم بياني، بشأن الخطوات الضرورية لإجراء تقييم المخاطر وفقاً للمرفق الثالث من البروتوكول، وتقديم أمثلة من الوثائق الإرشادية ذات الصلة، بالنسبة إلى كل خطوة من هذه الخطوات؛

(٢) مع مراعاة الحاجة المبنية إلى وضع إرشادات إضافية بشأن جوانب محددة لتقدير المخاطر، بما فيها أنواع معينة من: (١) الكائنات الحية المحورة (مثل الأسماك، واللافقاريات، والأشجار، والنباتات الصيدلانية والطحالب)؛ (٢) السمات المضافة؛ و (٣) البيئات المتلقية، بالإضافة إلى رصد الآثار طويلة الأجل للكائنات الحية المحورة التي أطلقت في البيئة وأعطاء الأولوية للحاجة إلى وضع إرشادات إضافية بشأن جوانب محددة لتقدير المخاطر وبيان الجوانب التي ينبغي معالجتها أولاً، مع الأخذ في الحسبان أيضاً الحاجة لهذه الإرشادات وأهميتها، وتوافر المعلومات العلمية؛

(٣) تحديد خطة عمل من أجل القيام، قبل الاجتماع الثاني للفريق، بوضع طرائق لإعداد الوثائق الإرشادية بشأن الجوانب المحددة التي جرى تحديدها كأولويات ولاختبار خارطة الطريق. وينبغي أن تتضمن خطة العمل هذه تفاصيل عملية لرصد واستعراض التقدم المحرز في كل جانب من الجوانب المحددة؛

(٤) إعداد تقرير مرحلٍ يتضمن موجزاً تفصيلياً عن الشروط والإجراءات المتعلقة باستعراض الطرائق لإعداد الوثائق الإرشادية والتي يتبعن إتباعها قبل الاجتماع الثاني للفريق؛

(هـ) يجب على الفريق أن يضطلع خلال الاجتماع الثاني بما يلي:

(١) تقييم "خارطة الطريق" ووضع الصيغة النهائية لها من أجل الاستخدام الفعال لوثائق الإرشادات المتعلقة بتقييم المخاطر؛

(٢) تقديم توصيات إلى الأمانة عن الكيفية التي يتم بها إدماج "خارطة الطريق" وأدوات استرجاع المواد الإرشادية ذات الصلة المتاحة في مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، في مختلف مراحل تقييم المخاطر؛

(٣) استعراض خطة العمل المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من هذا المرفق بشأن جوانب محددة في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر التي جرى إعدادها وفقاً للشروط والإجراءات التي وضعت في الاجتماع الأول للفريق؛

(٤) النظر في الطرائق الممكنة للتعاون في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان؛

- (٥) إعداد تقرير لنظر المجتمع الخامس مؤتمر الأطراف العامل كاجتمع للأطراف في البروتوكول؛
- ٢ تستند مداولات فريق الخبراء التقنيين المخصص بشكل رئيسي إلى ما يلي:
- (أ) التقارير المستلمة وفقاً للفقرة ٥ من هذا المقرر؛
- (ب) تقارير حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-(MOP/4/INF/14-17) وتقرير حلقة العمل الكبدية- النرويجية المشتركة بشأن تقييم مخاطر الاستعمالات المستجدة للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/): INF/13
- (ج) المساهمة المستلمة من خلال المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعقود عبر الإنترت، وأفرقة المناقشة المخصصة والمؤتمرات الإقليمية الإلكترونية المعقودة عبر الإنترت؛
- (د) المواد الإرشادية المتاحة في مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (هـ) أي مواد ذات صلة أخرى تتيحها الأمانة.

## BS-IV/12

### المسؤولية والجبر التعويضي في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يذكر بالمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والتي تقتضي أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، عملية لوضع قواعد وإجراءات دولية ملائمة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي بالنسبة للأضرار الناتجة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلائها الاعتبار الواجب، ويسعى إلى إنعام هذه العملية في غضون أربع سنوات،

وإذ يذكر بمقرره BS-I/8، الذي قرر فيه إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين معنى بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أن تكون له الصلاحيات المبينة في المرفق بذلك المقرر، من أجل الاضطلاع بالعملية عملاً بال المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنى بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة كولومبيا لاستضافتها الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنى بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في قرطاجنة من ١٢ إلى ١٩ مارس/أذار ٢٠٠٨،

وإذ يحيط علماً بال报 告 التكميلي للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنى بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (Add.1 UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي اضطلع به فريق الاتصال المعنى بالمسؤولية والجبر التعويضي في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

-١ يقر إنشاء فريق لأصدقاء الرئيسيين المترشّرين، السيدة خيمينا نيبو (كولومبيا) والسيد رينيه ليفيير (هولندا)، يعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وتُسند إليه الصلاحيات التالية:

(أ) يعقد الفريق اجتماعاً واحداً، وإذا رأى الرئيسيان المترشّران ضرورة في ذلك، يعقد الفريق اجتماعاً ثانياً قبل انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في

**بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:**

(ب) يواصل الفريق التفاوض بشأن القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن التحرّكات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية استناداً إلى المرفق بهذا المقرر؛

(ج) يعقد الاجتماع الأول في أوائل سنة ٢٠٠٩، لمدة خمسة أيام، ويعقد الاجتماع الثاني، إذا رأى الرئيسان المشاركان ضرورة في ذلك، في أوائل سنة ٢٠١٠ لمدة خمسة أيام أيضاً، وذلك رهناً بتوفّر الأموال؛

(د) يعقد الاجتماعان في مونتريال، ما لم يقدم عرض لاستضافة اجتماع؛

(ه) يتكون الفريق على النحو التالي: من ستة ممثلين من منطقة آسيا - المحيط الهادئ، وهم بنغلاديش والصين والهند وมาيلزيا وبالاو والفلبين؛ وممثلين اثنين من الاتحاد الأوروبي؛ وممثلين اثنين من أوروبا الوسطى والشرقية؛ وستة ممثلين من المجموعة الأفريقية؛ وستة ممثلين من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريببي؛ ونيوزيلندا والترويج وسويسرا واليابان؛

(و) يمكن أن يصاحب أصحاب أصدقاء الرئيسين المشاركين مستشارون من الأطراف يختارهم الأصدقاء. وسيجري تسهيل مشاركة هؤلاء المستشارين من الأطراف المؤهلة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وذلك رهناً بتوفّر الأموال؛

(ز) يمكن دعوة مراقبين للمشاركة في الاجتماعين أو جزءاً منهما، حسبما يراه الرئيسان المشاركان؛

(ح) سيقدم الرئيسان المشاركان النتائج إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كما ينظر فيها:

-٢ يناشد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والحكومات الأخرى أن تنظر في تقديم مساهمات طوعية لتنظيم الاجتماعين وأن تسهل مشاركة الممثلين (الأصدقاء والمستشارون) للأطراف المؤهلة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في هذه الاجتماعات.

مرفق

**نصوص تشغيلية مقتربة بشأن النهوج والخيارات المحددة المتعلقة بـ  
المؤهلية والجبر التعويضي في سياق المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الأحيائية**

**١ - العمل لأبيجاد أحكام ملزمة قانوناً**

**١ - ألف- النهج الإداري**

**أولاً- مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دولياً،  
بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول)**

النص التشغيلي

لا تؤثر هذه القواعد والإجراءات على حقوق والتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول إزاء الأفعال غير المشروعة دولياً.

نص الديباجة

إقراراً بأن هذه القواعد والإجراءات لا تؤثر على حقوق والتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول إزاء الأفعال غير المشروعة دولياً.

**ثانياً - النطاق**

**الف - النطاق الوظيفي**

النص التشغيلي!

١- تسري هذه القواعد والإجراءات على نقل وعبر ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها، بشرط أن يعود منشأ هذه الأنشطة إلى تحرك عبر الحدود. والكائنات الحية المحورة المشار إليها هي تلك التي:

(أ) يكونقصد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو لتجهيز؛

(ب) تكون موجهة للاستعمال المعزول؛

(ج) يكونالقصد إدخالها في البيئة عن عمد.

٢- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، تسري هذه القواعد والإجراءات على الضرر الناشئ عن أي استعمال مرخص به للكائنات الحية المحورة المشار إليها في الفقرة ١ ومنتجاتها.

٣- تسرى هذه القواعد والإجراءات أيضاً على التحرّكات عبر الحدود غير المقصودة على النحو المشار إليه في المادة ١٧ من البروتوكول بالإضافة إلى التحرّكات غير المشروعة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة ٢٥ من البروتوكول.

#### **باء - النطاق الجغرافي**

**//النص التشغيلي ٢**

تسرى هذه القواعد والإجراءات على المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية، بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو الخاضعة لسيطرة الأطراف في البروتوكول.

#### **جيم - الحد الزمني**

**//النص التشغيلي ٣**

تسرى هذه القواعد والإجراءات على الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود عندما يكون هذا التحرك قد بدأ بعد تنفيذ الأطراف لها في القانون الداخلي.

**//بديل النص التشغيلي ٣**

تسرى هذه القواعد والإجراءات على الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود يكون قد بدأ بعد سريان مفعول هذه القواعد والإجراءات.

#### **DAL - حدود الترخيص في وقت استيراد الكائنات الحية المحورة**

**//النص التشغيلي ٤**

تسرى هذه القواعد والإجراءات على التحرك غير المقصود عبر الحدود بالعلاقة إلى الاستعمال الموجهة له الكائنات الحية المحورة والذي منح ترخيص له قبل التحرك عبر الحدود. وإذا صدر ترخيص جديد، بعد أن تكون الكائنات الحية المحورة قد أصبحت فعلاً داخل بلد الاستيراد، لاستعمال مختلف لنفس الكائنات الحية المحورة، فإن ذلك الاستعمال لن يكون مشمولاً بهذه القواعد والإجراءات.

#### **هاء - غير الأطراف**

**//النص التشغيلي ٥**

١- ينبغي أيضاً أن تنطوي قواعد المسؤولية والجبر التعويضي الوطنية التي تتفق هذه القواعد والإجراءات الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من غير الأطراف، وفقاً للمادة ٢٤ من البروتوكول.

٢- تسرى هذه القواعد والإجراءات على "التحركات عبر الحدود" للكائنات الحية المحورة، حسب تعريفها في المادة ٢(ك) من البروتوكول.

### ثالثا - الضرر

#### ألف- تعريف الضرر

النص التشغيلي<sup>٧</sup>

١- تسرى هذه القواعد والإجراءات على الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً الضرر المخاطر على صحة الإنسان ، الناشئة عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

٢- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسب تعريفه في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي، يعني حدوث أثر ضار أو سلبي للتنوع البيولوجي ويكون:

(أ) قابلاً للقياس أو ملموساً، مع مراعاة، ما يوجد من خطوط أساس، إن وجدت، على أساسين علمية معترف بها من سلطة وطنية مختصة تأخذ في الحسبان أي تغيير آخر بفعل الإنسان وأي تغير طبيعي؛

(ب) وجسيماً كما هو مبين في الفقرة ٤ أدناه.

٣- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن الضرر الذي يلحق بالاستخدام المستدام، حسب تعريفه في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي، يعني حدوث أثر ضار أو سلبي للتنوع البيولوجي ويكون جسيماً كما هو مبين في الفقرة ٤ أدناه ويكون قد نتج عنه فقدان للدخل ونتج عنه فقدان في الحالة بسبب ذلك، بما فيها فقدان للدخل..

٤- يحدد الأثر الضار أو السلبي "الجسيم" على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام كما هو معروف في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي، يحدد على أساس العوامل التالية:

(أ) التغير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغير الذي لن يتعافى من خلال الانتشار الطبيعي في غضون فترة زمنية معقولة؛

(ب) مدى التغيرات النوعية أو الكمية التي تؤثر بشكل ضار أو سلبي على مكونات التنوع البيولوجي؛

(ج) انخفاض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على تقديم السلع والخدمات؛

(بديل ب وج ) انخفاض نوعي أو كمي في مكونات التنوع البيولوجي وفي قدرتها على تقديم السلع

والخدمات:

(د) مدى أي آثار ضارة أو سلبية على صحة الإنسان;

(بديل د) مدى أي آثار ضارة أو سلبية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على صحة الإنسان;

٥- للأطراف أن تأخذ في الحسبان الظروف المحلية والإقليمية لضمان تفعيل قواعد وإجراءات المسؤولية الداخلية، بشرط أن يكون ذلك متماشيا مع أهداف وأحكام البروتوكول.

### **باء - تقييم الضرر**

//النص التشغيلي ٧

١- يقيّم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على أساس تكاليف تدابير الاستجابة وفقاً لقواعد والأحكام الداخلية.

٢- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن تدابير الاستجابة هي أفعال معقولة تهدف إلى:

(١) منع حدوث أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتواه، حسب الحالة؛

(٢) استعادة الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر أو أقرب حالة مكافئة لها، عن طريق تعويض الخسارة بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي في نفس الموقع أو لنفس الاستخدام أو في موقع آخر أو لنوع استخدام آخر.

### **جيم - السببية**

//النص التشغيلي ٨

يتعين إنشاء صلة سببية بين الضرر والنشاط المعني وفقاً للقانون الداخلي.

### **رابعا - خطة التعويض الأولي**

#### **ألف - عناصر النهج الإداري القائم على تحصيص تكاليف تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة**

//النص التشغيلي ٩

يجوز جب على الأطراف، حسب الحالة، بما يتفق والالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي، النص على، أو اتخاذ، تدابير الاستجابة وفقاً للقانون الداخلي أو القيام ، في حالة عدم وجوده، وفقاً للتدابير المحددة أدناه، بشرط أن يكون القانون الداخلي متنقاً مع أهداف هذه القواعد والإجراءات.

**النص التشغيلي ١**

في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث الضرر، يجب ينبغي على القائم بالتشغيل أن يقوم على الفور بإبلاغ السلطة المختصة بالضرر أو بالتهديد الوشيك بحدوث الضرر.

**بدليل النص التشغيلي ٢**

ينبغي أن تسعى الأطراف إلى إلزام القائم بالتشغيل بإبلاغ السلطة المختصة بأي حادثة تسبب أو تهدد بأن تسبب ضررا جسيما لحفظه والتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

**النص التشغيلي ٣**

في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث الضرر، يجب على القائم بالتشغيل أن يقوم، رهنأ بمتطلبات السلطة المختصة، بالتحري وتقدير وتقييم الضرر أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر واتخاذ تدابير استجابة ملائمة.

في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ تدابير استجابة، يجب على القائم بالتشغيل تقديم تعويض نقدى عن الضرر الناجم حينما يكون ساريا بموجب القانون الداخلي.

**بدليل النص التشغيلي ٤**

ينبغي أن تسعى الأطراف إلى إلزام أي شخص اعتباري أو طبيعى سبب ضررا جسيما، عن عدم أو إغفال أو إهمال منه، بشأن التحرك عبر الحدود، أن يتخذ تدابير استجابة معقولة لتجنب وقوع الضرر أو التقليل منه أو احتوائه.

**النص التشغيلي ٥**

١- ينبغي ويجب على السلطة المختصة أن:

أ) تحدد، وفقاً للقانون الداخلي، القائم بالتشغيل الذي سبب الضرر أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر؛

ب) تقيّم مدى جسامته الضرر وتحدد تدابير الاستجابة التي ينبغي للقائم بالتشغيل اتخاذها.

٢- للسلطة المختصة أن تقرر وفقاً لتقديرها تنفيذ التدابير الملائمة ، وفقاً للقانون الداخلي، إن وجد، بما في ذلك على وجه الخصوص إذا لم يفعل القائم بالتشغيل ذلك.

٣- للسلطة المختصة الحق في أن تسترد من القائم بالتشغيل تكاليف ونفقات تنفيذ أي من تلك التدابير الملائمة أو المرتبطة بتنفيذها.

**النص التشغيلي ٦**

" القائم بالتشغيل " يعني أي شخص يمارس الرقابة التشغيلية أو يتولى القيادة أو السيطرة

المباشرة أو غير المباشرة على ما يلي:

(أ) النشاط في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر الناتج عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود؛

(ب) الكائن الحي المحور في الوقت الذي نشأ فيه الطرف الذي سبب الضرر أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر بما في ذلك، حسب الحالة، حائز الترخيص أو الشخص الذي طرح الكائن الحي المحور في السوق؛ و/أو

(ج) كما ينص عليه القانون الداخلي.

**بدل النص التشغيلي ١٣**

"القائم بالتشغيل" يعني القائم بالتطوير أو الإنتاج أو الإخطار أو التصدير أو الاستيراد أو النقل أو التوريد.

**بدل النص التشغيلي ١٤ مكررا**

"القائم بالتشغيل" يعني أي شخص يمارس رقابة تشغيلية على النشاط في وقت حدوث الواقعة وتسبب في حدوث الضرر الناتج عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود.

**النص التشغيلي ١٤**

ينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة بفرض أو اعتزام فرض تدابير استجابة مشفوعة ببيان دوافعها وإخبار القائم بالتشغيل بها، وينبغي إبلاغه بالإجراءات وتدابير الإنصاف القانونية المتاحة له، بما في ذلك فرصة مراجعة هذه القرارات، من خلال اللجوء إلى هيئة مستقلة، مثل المحاكم، ضمن أمور أخرى.

### **الف (مكررا) - عناصر إضافية في نهج إداري**

#### **١ - الاستثناءات أو تدابير التخفيف**

**النص التشغيلي ١٥**

يجوز أن ينص القانون الداخلي على الاستثناءات أو تدابير التخفيف التي يمكن أن يعتد بها القائم بالتشغيل في حالة استرداد التكاليف والنفقات. ويجوز أن تكون تكون الاستثناءات وتدابير التخفيف قائمة على أساس أي عنصر أو أكثر في القائمة الشاملة التالية:

- (أ) القضاء والقدر أو القوة القاهرة؛
- (ب) حرب أو اضطراب مدنى؛
- (ج) تدخل طرف ثالث تسبب في حدوث الضرر بالرغم من وجود تدابير أمان مناسبة؛
- (د) الامتنال لتدابير إجبارية فرضتها سلطة عمومية؛
- (بديل د) أمر محدد فرضته سلطة عمومية على القائم بالتشغيل وتسبب تغيفه هذا الأمر في حدوث الضرر؛
- (ه) نشاط مرخص به صراحة ومطابق تماماً لترخيص صادر بموجب القانون الداخلي؛
- (و) نشاط لا يعد سبباً محتملاً لحدوث ضرر بيئي وفقاً لحالة المعرفة العلمية والتكنولوجية في وقت القيام بذلك النشاط؛
- (ز) دواعي الأمن الوطني أو الأمان الدولي .

## ٢ - حق الرجوع على طرف ثالث لشخص مسؤول على أساس المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي ١٦  
لا تحد أو تقيد هذه القواعد والإجراءات أي حق رجوع أو حق في تعويض قد يكون للقائم بالتشغيل على أي شخص آخر.

### ٣ - حدود المسؤولية

#### أ) الحدود الزمنية (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)

النص التشغيلي ١٧

يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود زمنية نسبية و/أو حدود زمنية مطلقة لاسترداد التكاليف والنفقات ، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن ثلاثة سنوات بالنسبة للحد الزمني النسبي وعن عشرين سنة بالنسبة للحد الزمني المطلق.

#### ب) الحدود المالية

النص التشغيلي ١٨

يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود مالية لاسترداد التكاليف والنفقات ، بشرط ألا تقل هذه الحدود عن Z وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

#### ٤ - التغطية

//النص التشفيسي ١٩

١- يجوز للأطراف ، وفقاً للقانون الدولي والالتزامات الدولية، أن تلزم القائم بالتشغيل بإنشاء وإدامة ضمان مالي، خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي.

٢- تحتالأطراف على اتخاذ تدابير للتشجيع على إيجاد أدوات وأسواق للضمان المالي من جانب قائمين بالتشغيل اقتصاديين وماليين مناسبين، بما في ذلك آليات مالية في حالة الإعسار المالي، بقصد تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانات مالية لتغطية مسؤولياتهم في إطار التدابير الداخلية التي تنفذ هذه القواعد والإجراءات.

#### ١ - باء- المسؤولية المدنية

//النص التشفيسي ١

يجوز للأطراف وضع أو عدم وضع نظام للمسؤولية المدنية أو تطبيق نظام المسؤولية القائم لديها وفقاً لاحتياجاتها في معالجة الكائنات الحية المحورة.

//النص التشفيسي ٢

(أ) مع مراعاة الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) أدناه، ليس في هذه القواعد والإجراءات ما يخل بحق الأطراف في أن يكون لها قانونها الداخلي أو سياستها الداخلية أو في أن تطور قانونها الداخلي أو سياستها الداخلية في مجال المسؤولية المدنية والجبر التعويضي الناتجين عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بما يتفق مع هدف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومع هذه القواعد والإجراءات/هذا الصك/هذا البروتوكول الإضافي. ويجوز للأطراف أن تضع أو لا تضع نظاماً للمسؤولية المدنية أو أن تطبق نظامها القائم وفقاً لاحتياجاتها في معالجة الكائنات الحية المحورة. وينبغي للأطراف أن تتأكد من أن قواعدها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بالمسؤولية المدنية تتضمن على تعويض الضرر الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وللأطراف، لدى وضعها للقواعد والإجراءات الخاصة بها في مجال المسؤولية المدنية، أن تولي اهتماماً خاصاً للفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د).

(ب) يجب أن يتضمن /يعالج مثل هذا القانون أو السياسة، من بين جملة أمور، العناصر التالية، مع مراعاة ، حسب الاقتضاء، الخطوط التوجيهية في المرفق /X/ من هذا البروتوكول الإضافي المقرر BS-V/X::

أ) الضرب؛

ب) معيار المسؤولية: الذي قد يتضمن المسؤولية المطلقة، أو القائمة على الخطأ أو المخفة؛

ج) تمرير المسؤولية المطلقة؛

د) الضمان المالي، حيثما أمكن خلط التعويض؛

- ه) اللجوء إلى العدالة / الحق في رفع الدعاوى:  
و) القواعد الإجرائية التي تنص على تطبيق أحكام القانون:  
(ج) يجب أن تعرف الأطراف بالأحكام الأجنبية وتفندها وفقاً /القواعد الإجرائية السارية لدى المحاكم الداخلية /في القانون الداخلي/ التي تحكم إنفاذ الأحكام الأجنبية/ بالنسبة إلى الأمور المشولة بهذه القواعد والإجراءات/هذا الصك/ الخطوط التوجيهية في المرفق /X/ من هذا / البروتوكول الإضافي/. وينبغي للأطراف التي ليس لديها تشريعات تتعلق بالاعتراف بالأحكام الأجنبية أن تسعى إلى سن مثل هذه القوانين./.
- (د) في حين لا يتطلب هذا الحكم أي تغيير في القانون الداخلي، ولا يشكل في حد ذاته معاهدة للإنفاذ المتبادل للأحكام الأجنبية، يجب على الأطراف /، التي يشترط قانونها المحلي وجود اتفاقات ثنائية للمعاملة بمثابة بسان الاعتراف بالأحكام الأجنبية/ أن تسعى إلى توسيع دائرة قانونها الداخلي الذي يحكم الإنفاذ المتبادل للأحكام الأجنبية ليشمل الأطراف الأخرى التي لا يغطيها قانونها الداخلي في الوقت الحاضر./.

بديل (ج) (د)

يجوز للأطراف، وفقاً للقانون الداخلي، الاعتراف بالأحكام الأجنبية الناشئة عن تنفيذ الخطوط التوجيهية أعلاه وإنفاذها.

(ه) يجب مراجعة الخطوط التوجيهية في موعد لا يتجاوز ثلاثة سنوات بعد سريان مفعول هذا الصك، بغية النظر في وضع نظام ملزم أكثر شمولاً بخصوص المسؤولية المدنية في جعلها ملزمة في ضوء الخبرة المكتسبة.

## ٢ - العمل لإيجاد أحكام غير ملزمة قانوناً بشأن المسؤولية المدنية

أولاً - مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دولياً  
بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول)

(فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية ونصوص الدبياجة،  
انظر القسم الفرعي الأول من القسم ١-ألف، أعلاه)

### ثانياً - النطاق

(فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية، انظر القسم الفرعي الثاني من القسم ١-ألف، أعلاه)

#### ثالثاً - الضرر

#### ألف - تعريف الضرر

النص التشغيلي!

١- تسري هذه القواعد والإجراءات على الضرر الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود كما ينص عليه القانون الداخلي.

٢- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن الضرر الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود كما ينص عليه القانون الداخلي، يتضمن، من بين أمور أخرى:

(أ) الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الذي لم يتم جبره خلال النهج الإداري ( فيما يتعلق بالخصوص التشغيلية، انظر القسم الفرعى الثالث من القسم ١. ألف، أعلاه ) :

(ب) الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان، بما فيه فقدان الحياة والإصابة الشخصية؛

(ج) الضرر أو الأذى في استعمال الممتلكات أو فقدانها؛

(د) فقدان الدخل وغيره من أنواع الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ه) فقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية والضرر بها، أو أي فقدان أو ضرر آخر يلحق بالمجتمعات الأصلية أو المحلية أو فقدان الأمان الغذائي أو انخفاض مستوى.

#### **بـ ٤- تقييم الضرر**

##### **النـص التشـغـيلي ٢**

١- يجب /ينبغي/ تقييم الضرر /الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود / وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية، ويشمل ذلك عوامل مثل:

(أ) تكاليف تدابير الاستجابة وفقاً للقوانين والإجراءات اللوائح التنظيمية الداخلية؛

(ب) تكاليف فقدان الدخل المتصلة بالضرر خلال فترة استعادة الوضع السابق أو إلى يتم تقديم التعويض؛

(ج) التكاليف والنفقات الناشئة عن الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان، ويشمل ذلك العلاج الطبي والتعويض الملائم عن العاهات والإعاقات وفقدان الحياة؛

(د) التكاليف والنفقات الناشئة عن الضرر الذي يلحق بالقيم الثقافية والاجتماعية والروحية، بما في ذلك التعويض عن الضرر الذي يلحق بأنماط حياة المجتمعات الأصلية و/أو المحلية.

٢- في حالة الضرر الذي يلحق بمراكز المنشأ / أو مراكز التنوع الجيني، ينبغي مراعاة قيمتها الفريدة في عملية تقييم الضرر، ويشمل ذلك التكاليف المرتبطة بالاستثمار.

٣- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن تدابير الاستجابة هي إجراءات معقولة تهدف إلى:

(١) منع حدوث أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه، حسب الحالة؛

(٢) استعادة الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر أو أقرب حالة مكافئة لها، عن طريق تمويض الخسارة بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي في نفس الموقع أو لنفس الاستخدام أو في موقع آخر أو لنوع استخدام آخر.

#### جيم - السبيبية

##### النص التشغيلي<sup>٣</sup>

تدعوا الحاجة إلى إنشاء صلة سببية بين الضرر والنشاط المعنى بالإضافة إلى تخصيص قرينة الإثبات سواء على المدعي أو المدعى عليه وفقاً للقانون الداخلي.

#### رابعا - خطة التعويض الأولى

##### ألف - المسئولية المدنية (التساق القواعد والإجراءات)

##### النص التشغيلي<sup>٤</sup>

يجوز/ينبغي/ أن تضع الأطراف قواعد وإجراءات خاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وفقاً للقانون الداخلي. وينبغي أن تنظر الأطراف في إدراج/ يجب أن تدرج/ يجوز أن تدرج العناصر والإجراءات الدنيا التالية:

#### ١ - معيار المسؤولية وتمهيد المسؤولية

##### النص التشغيلي<sup>٥</sup>

يجب وضع معيار المسؤولية، سواء كانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو مسؤولية مطلقة أو مسؤولية مطلقة مخففة، وفقاً للقانون الداخلي.

#### الخيار ١: المسؤولية المطلقة

##### النص التشغيلي<sup>٦</sup>

بموجب هذه القواعد والإجراءات/ يجب/ ينبعي أن يكون القائم بالتشغيل مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن النقل والعبور والمناولة/ أو استعمال الكائنات الحية المحورة التي منشأها في هذه التحركات،

بغض النظر عن أي خطأ من جانبه.  
(فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية بشأن "القائم بالتشغيل" ، انظر القسم الفرعي الرابع من القسم

١- أولاً، أعلاه )

### الخيار ٢ : المسؤولية المطلقة المخففة

النص التشغيلي ٧

١- يجب/ ينبغي/ يجوز استخدام معيار للمسؤولية قائم على أساس الخطأ إلا أن معياراً للمسؤولية المطلقة/ يجب/ ينبغي أن يستخدم في مثل الحالات التي:

- (أ) أثبت فيها تقييم للمخاطر أن أحد الكائنات الحية المحورة بالخطورة؛ و/أو  
(ب) حدوث أفعال أو إغفالات تخل بأحكام القانون الوطني؛ و/أو  
(ج) حدوث انتهاك للشروط المكتوبة في أي موافقة.

٢- في الحالات التي يطبق فيها معيار للمسؤولية على أساس الخطأ، يجب/ ينبغي/ تمرير المسؤولية إلى الكيان الذي يبيده الرقابة التشغيلية /القائم بالتشغيل/ للنشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر، والذي يمكن أن تعزى إليه أفعال أو إغفالات عن عدم أو رعونة أو إهمال.

٣- في الحالات التي يتقرر فيها وجوب تطبيق معيار للمسؤولية المطلقة، إعمالاً للفقرة ١ أعلاه، تمرر المسؤولية إلى الكيان الذي يبيده الرقابة التشغيلية /القائم بالتشغيل/ للنشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر.

### الخيار ٣ : المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

النص التشغيلي ١

في نظام المسؤولية المدنية، تنشأ المسؤولية حينما يكون شخص:

- (أ) في يده الرقابة التشغيلية على النشاط ذي الصلة:  
(ب) خرق التزاماً قانونياً يتوجّي العناية من خلال سلوك عمدي أو ينم عن رعونة أو إهمال، بما في ذلك أفعال أو إغفالات؛  
(ج) أسفه مثل هذا الانتهاك عن ضرر فعلي لحق بالتنوع البيولوجي؛ و  
(د) نشأت صلة السببية وفقاً للقسم ... من هذه القواعد.

٢ - تقديم خوثر مؤقت

النص التشغيلي<sup>٩</sup>

يجوز أن تصدر أي محكمة أو هيئة تحكيم مختصة أمراً أو إعلاناً أو أن تتخذ أي تدابير مناسبة أخرى مؤقتة أو تدابير أخرى لازمة أو مرغوباً فيها فيما يتعلق بأي ضرر أو تهديد وشيك بحدوث ضرر.

الف (مكرراً) - عناصر/إضافية للمسؤولية المدنية

١ - الاستثناءات أو تدابير التخفيف

النص التشغيلي<sup>١٠</sup>

يجوز أن ينص القانون الداخلي على الاستثناءات أو التخفيف التي قد يتذرع بها القائم بالتشغيل في حالة المسؤولية المطلقة. ويجوز أن تكون / تكون/ الاستثناءات أو التخفيف من المسؤولية قائمة على أساس /أي عنصر أو أكثر من عناصر القائمة الشاملة التالية:

- (أ) القضاء والقدر أو القوة القاهرة؛
- (ب) حرب أو اضطراب مدني؛
- (ج) تدخل طرف ثالث تسبب في حدوث الضرر بالرغم من وجود تدابير أمان مناسبة؛
- (د) الامتثال لتدابير إجبارية فرضتها سلطة عمومية؛
- (بديل د) أمر محدد فرضته سلطة عمومية على القائم بالتشغيل وتسبب تنفيذ هذا الأمر في حدوث الضرر؛
- (ه) نشاط مرخص به صراحة ومطابق تماماً لترخيص صادر بموجب القانون الداخلي؛
- (و) نشاط لا يعد سبباً محتملاً لحدوث ضرر بيئي وفقاً لحالة المعرفة العلمية والتكنولوجية في وقت القيام بذلك النشاط؛
- (ز) دواعي الأمن الوطني أو الأمن الدولي؛
- (ح) حينما لا يكون بإمكان القائم بالتشغيل توقع حدوث الضرر على نحو معقول.

**٢ - حق الرجوع على طرف ثالث لشخص مسؤول على أساس المسؤولية المطلقة**

**النص التشغيلي ١١**

لا تحد أو تقيد هذه القواعد والإجراءات أي حق رجوع أو حق في تعويض قد يكون للقائم بالتشغيل ضد أي شخص آخر.

**٣ - المسؤولية الجماعية والفردية أو تقسيم المسؤولية**

**النص التشغيلي ١٢**

في حالة تسبب اثنين أو أكثر من القائمين بالتشغيل في حدوث ضرر، يجوز تطبيق المسؤولية الجماعية أو الفردية أو تقسيم المسؤولية، حسب الحالة، وفقاً للقانون الداخلي.

**بدليل النص التشغيلي ١٢**

١- إذا كان اثنان أو أكثر من القائمين بالتشغيل مسؤولين وفتقا لهذه القواعد والإجراءات، ينبغي يجب أن يكون للمدعي حق السعي إلى الحصول على تعويض كامل عن الضرر من أي أو من جميع القائمين بالتشغيل، أي يجوز أن يكون هؤلاء الآخرين مسؤولين جماعياً وفردياً دون إخلال بالإضافة إلى وفقاً للقوانين الداخلية الخاصة بحقوق الإسهام أو الرجوع ضد آخرين.

٢- إذا نشأ الضرر عن واقعة تتكون من حادث مستمر، فإن جميع القائمين بالتشغيل الصالحين تتبعياً في ممارسة الرقابة على النشاط خلال ذلك الحادث يكونون مسؤولين جماعياً وفردياً. غير أن القائم بالتشغيل الذي يثبت أن الحادث أثناء الفترة التي مارس فيها الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءاً من الضرر، يكون مسؤولاً فقط عن ذلك الجزء من الضرر.

٣- إذا نشأ الضرر من واقعة تتكون من سلسلة من الحوادث التي لها نفس المنشأ، فإن القائمين بالتشغيل الموجودين في وقت هذا الحادث يكونون مسؤولين جماعياً وفردياً. غير أن أي قائم بالتشغيل يثبت أن الحادث أثناء الفترة التي مارس فيها الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءاً من الضرر، يكون مسؤولاً فقط عن ذلك الجزء من الضرر.

٤- حينما لا يتم التعويض عن المطالبة، يجب أن يستوفي أي شخص آخر الجزء الذي لم يعوض ،يعينه القائم بالتشغيل، وهو الشخص الذي ساهم في حدوث الضرر الناتج عن التحرك عبر الحدود.

٤ - حدود المسؤولية

**أ) الحدود الزمنية (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)**

النص التشغيلي ١٣

يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود زمنية نسبية و/أو حدود زمنية مطلقة لرفع الدعاوى في حالة المسؤولية المدنية ، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن:

(أ) ثلاثة سنوات اعتباراً من التاريخ الذي علم فيه المدعي أو أمكنه بشكل معقول أن يعلم بحدوث الضرر ومنشأه، و/أو

(ب) خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ حدوث الضرر.

**ب) الحدود المالية**

النص التشغيلي ١٤

يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود مالية لمسؤولية المطلقة ، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن /Z/ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

٥ - التغطية

النص التشغيلي ١٥

١- يجوز للأطراف ، وفقاً للقانون الدولي الالتزامات الدولية، أن تلزم القائم بالتشغيل بإنشاء وإدارة ضمان مالي، خلال فترة الحد الزمني لمسؤولية، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي.

٢- تحت الأطراف على اتخاذ تدابير للتشجيع على إيجاد أدوات وأسواق للضمان المالي من جانب قائمين بالتشغيل اقتصاديين وماليين مناسبين، بما في ذلك آليات مالية في حالة الإعسار المالي، بهدف تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانت مالية لتغطية مسؤولياتهم في إطار التدابير الداخلية التي تنفذ هذه القواعد والإجراءات.

٣ - أحكام أخرى

## **أولاً - خطة التعويض الإضافي**

## **ألف - المسئولية المتبقية على الدولة**

النص التشغيلي

بدائل النص التشغيلي ١

النسبة للضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود، تقع المسؤولية الأولى على القائم بالتشغيل وتقع المسؤولية المتبقية للدولة على دولة القائم بالتشغيل.

باء - ترتيبات التعويض الاخصائي الجماعي

النص التشغيلي

١- إذا لم تسدّد تكاليف تدابير الاستجابة من أجل تعويض الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام عن طريق خطة التعويض الأولى (النهج الإداري) أو عن طريق خطة أخرى للتعويض الإضافي، فيجوز اتخاذ إجراءات للتعويض الإضافي والتمكيلي بهدف تقديم تعويض وافٍ وقوياً.

٢- يجوز أن تشمل هذه التدابير خطة للتعويضي الإضافي في الجماعي، تقرر صلاحياتها من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٣- تدعى الأطراف والحكومات الأخرى بالإضافة إلى المنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومصادر أخرى إلى المساهمة في خطة التعويض الاضافي في الجماعي هذه وفقاً لقدرتها الوطنية على المساهمة.

بدائل النص التسفيقي ١

لا يوجد نص

١٥

يجوز للأطراف أن تبحث ضرورة إيجاد أي ترتيب تضامني لحالات الضرر الذي لم يتم تعويضه من خلال خطة التعويض الأولى في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ القواعد المبينة في هذه الوثيقة.

**ثانيا - تسوية المطالبات**

**ألف - الاجراءات المدنية**

**النص التشغيلي ١**

ينبغي أن تكون إجراءات القانون المدني متاحة على المستوى الداخلي لتسوية المطالبات عن الضرر بين المدعين والمدعي عليهم. وفي حالات النزاعات عبر الحدود، تسرى القواعد العامة للقانون الدولي الخاص حسب الحالة. ويعين الاختصاص القضائي المختص عموماً على أساس محل إقامة المدعي عليهم مكان حدوث الضرر. ويجوز النص على أساس بديلة للاختصاص القضائي لحالات معرفة تعريفاً جيداً، وفقاً للتشريع الوطني، مثلاً فيما يتعلق بمكان وقوع الحدث الضار. ويجوز أيضاً وضع قواعد خاصة للاختصاص القضائي بالنسبة لشؤون محددة، مثل ما يتعلق منها بعقود التأمين.

**بديل النص التشغيلي ١**

جميع الشؤون المتعلقة بموضوع أو إجراءات الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والإجراءات على وجه التحديد، تخضع لحكم قانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين، وفقاً للمبادئ القانونية المقبولة عموماً.

**البديل الثاني للنص التشغيلي ١**

لا يوجد نص

**باء - المحاكم الخاصة (مثل قواعد التحكيم، الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة،  
التحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية وأو البيئة)**

**النص التشغيلي ٢**

يجوز النظر في اللجوء إلى محاكم خاصة، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، وذلك في حالات محددة، مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيراً.

**بديل النص التشغيلي ٢**

يجوز للأطراف أيضاً أن تسعى إلى تسوية النزاعات من خلال إجراءات مدنية/إدارية ومحاكم

خاصة، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية وأو البيئة.

**البديل الثاني النص التشغيلي ٢**

في حالة نشوء نزاع بين أشخاص يطالبون بالتعويض عن ضرر بموجب هذه القواعد والإجراءات والأشخاص المسؤولين بموجب هذه القواعد والإجراءات، وفي حالة الاتفاق بين طرفين أو جميع الأطراف، يجوز عرض النزاع للتحكيم النهائي وملزم وفقاً لما في ذلك من خلال قواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بخصوص التحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية وأو البيئة، بما في ذلك في حالات محددة مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيرا.

**البديل الثالث النص التشغيلي ٣**

لا يوجد نص.

**جيم - أهمية رفع الدعاوى / الحق في رفع الدعاوى**

**النص التشغيلي ٣ (المسؤولية المدنية)**

- رهناً بالقانون الداخلي، ينبغي أن تنص الأطراف على حق رفع الدعاوى من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتضررين ممن لهم مصلحة قانونية في الموضوع، بما في ذلك من لهم مصلحة في حفظ النوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفي المسائل البيئية والاجتماعية- الاقتصادية ويستوقفون الشروط ذات الصلة بموجب القانون الداخلي. وينبغي أن يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في دولة التصدير في الحصول على انتصاف لا يقل سرعة ولا كفاية ولا فضالية ولا ضمانة عن الانتصاف المتأخر للضحايا الذين حق لهم ضرر من نفس الواقعة داخلإقليم تلك الدولة.
- ينبغي أن تكفل الدول الإطلاع المناسب على المعلومات ذات الصلة بدعوى الانتصاف، بما في ذلك المطالبات بالتعويض.

**بديل النص التشغيلي ٣ (المسؤولية المدنية)**

يجب ينبغي أن تخضع جميع الشؤون المتعلقة بالموضوع أو الإجراءات بشأن الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والإجراءات على وجه التحديد، أن تخضع لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بمتانة القوانين، وفقاً للمبادئ القانونية المقبولة عموماً.

**النص التشغيلي ٤ (النهج الإداري)**

ينبغي أن يكون للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بما فيهم تلك المنظمات غير الحكومية التي تعمل على النهوض بحماية البيئة وتستوي في الشروط ذات الصلة بموجب القانون الداخلي، الحق في أن تلزم تطلب إلى السلطة المختصة العمل وفقاً للقانون الداخلي، أو في حالة غيابه، العمل وفقاً للقواعد

والإجراءات والطعن، من خلال إجراءات المراجعة، في قرارات السلطة المختصة، أو ما تقوم به من أفعال أو الإغفال، حسب الحالة، وفقاً للقانون الداخلي.

**ثالثاً - التدابير الإضافية لبناء القدرات**

**النص التشغيلي ١ (المقرر)**

يدعو الأطراف إلى أن تأخذ في الحسبان، حسب الحالة، هذه القواعد والإجراءات عند استعراضها القادم لخطة العمل المحدثة بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كما جاءت في المرفق بالمرفق III/BS-3 وذلك عن طريق ما يلي: (أ) النظر في اعتبارات مثل "الإسهامات العينية"، أو "التشريع النموذجي" أو "حزم من تدابير بناء القدرات" و(ب) بما في ذلك تدابير بناء القدرات، مثل تقديم المساعدة في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد والإجراءات، شاملة المساعدة من أجل: (١) إعداد قواعد وإجراءات المسؤولية الوطنية، (٢) مساندة التنسيق فيما بين القطاعات والشراكات بين الأجهزة التنظيمية على المستوى الوطني، (٣) كفالة المشاركة العامة المناسبة الفعالة، و (٤) تعزيز مهارات هيئات القضائية في معالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي.

**النص التشغيلي ٢**

١- إذ يعترف بأهمية الحيوية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، تشجع الأطراف على تعزيز جهودها في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن بناء القدرات وفقاً للمادة ٢٢ من بروتوكول السلامة الأحيائية.

٢- الأطراف مدعوة إلى مراعاة القواعد والإجراءات الحالية في صياغة المساعدة الثنائية والإقليمية والمتحدة للأطراف للبلدان النامية الأطراف الأخذة بوضع تشريعها الداخلي المتعلق بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن ضرر ناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

**النص التشغيلي ٣ (المقرر)**

يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وفقاً للإرشاد العام، أنه يجب على الأطراف أن تتعاون في إعداد و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الوطنية القائمة، وحسب الحالة، من خلال تسهيل إشراك القطاع الخاص. ويجوز أن تتضمن الأنشطة التي يضطلع بها الخبراء المختارون من قائمة الخبراء، بناءً على طلب الطرف المهم بالامر، تقديم المشورة؛ وتولى اللجنة الوظائف التالية:

(أ) تقديم المشورة إلى الأطراف بشأن شريعتها الداخلية على شكل مشروع أو في شكل قائم؛

- (ب) تنظيم حلقات عمل في مجال بناء القدرات المتعلقة بالقضايا المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي;
- (ج) تحديد أفضل الممارسات المتصلة بالتشريعات الوطنية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي;
- (د) مساندة الأنشطة الوطنية في مجال التقييم الذاتي لالقدرات;
- (ه) تقديم المشورة بشأن مقدمي التكنولوجيا الملائمة وإجراءات الحصول عليها.

## BS-IV/13 الهيئات الفرعية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يذكر بمقرره 13/BS-III، الفقرة ٢،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/COP-MOP/4/12) التي تحدد الآليات المحمولة ل توفير المشورة العلمية والتكنولوجية والتكاليف التقديرية المرتبطة بكل آلية محتملة من هذه الآليات،

وإذ يقر بالحاجة إلى المشورة العلمية والتكنولوجية الكافية وفي الوقت المناسب لتسهيل التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإذ يقر أيضاً بالأثار المالية المترتبة على الآليات المحتملة ل توفير المشورة العلمية والتكنولوجية،  
وإذ ينظر في إمكانية التماس واستخدام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لخدمات المنظمات الدولية والهيئات المختصة وتعاونها والمعلومات التي توفرها وفقاً للفقرة ٤(ج)  
من المادة ٢٩ من البروتوكول،

- ١ - يقرر، حسب الاقتضاء، إنشاء أفرقة مخصصة من الخبراء التقنيين ذات صلاحيات محددة لمعالجة مسألة واحدة أو أكثر من المسائل العلمية والتكنولوجية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولوضع توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- ٢ - يوافق على النظر، في اجتماعه السادس، في الحاجة إلى إنشاء هيئة فرعية مفتوحة العضوية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إطار البروتوكول.

## BS-IV/14

### الرصد وإعداد التقارير بموجب البروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتمع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يحيط علما بالتقارير الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف وإذ يرحب بالتحليل الذي أعدته الأمانة بهذه التقارير،

وإذ يساوره القلق إزاء العدد المتدني للتقارير الوطنية الأولى المقدمة،  
وإذ يرحب بتقديم التقارير الوطنية من الدول غير الأطراف في البروتوكول وإذ يشجع جميع الدول الأخرى غير الأطراف على أن تحدو حدودها،  
وإذ يذكر بالمرر BS-III بخصوص ضرورة توفير المساعدة المالية لتسهيل إعداد التقارير الوطنية،

وإذ يأخذ في الاعتبار التوصية الصادرة عن لجنة الامتثال،

- ١- يذكر كل طرف من الأطراف بالتزامه بتقديم التقارير الوطنية وفقاً للمادة ٢٣ من البروتوكول؛
- ٢- يبحث الأطراف على مراعاة المقررات بشأن الإبلاغ ذات الصلة، لا سيما فيما يخص الأطر الزمنية لتقديم التقارير الوطنية؛
- ٣- يذكر الأطراف بأن عدم تقديم تقرير وطني قبل انتصاف المدة المحددة لا يعنها من الوفاء بالتزامها بذلك الفترة المشتملة بالتقدير ويطلب من الأطراف التي لم تقدم إلى الأمين التنفيذي تقاريرها الوطنية العادية الأولى أن تعجل بالقيام بذلك، والتي تغطي الفترة بين دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لكل طرف وتاريخ الإبلاغ؛
- ٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعادة تحليل التقارير الوطنية الأولى المقدمة بعد انتصاف المدة المحددة في غضون ثلاثة أشهر بعد اجتماع الأطراف وإتاحة التحليل من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي اقتراح إدخال تحسينات على شكل التقارير على أساس الخبرات المكتسبة من خلال تحليل التقارير الوطنية الأولى، والتوصيات الصادرة عن لجنة الامتثال واقتراحات الأطراف، لعرض على نظر الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- ٦- يبحث مرفق البيئة العالمي على إتاحة الموارد المالية بغية تمكين الأطراف المؤهلة من إعداد تقاريرها الوطنية.

## BS-IV/15 التقييم والاستعراض

إن مؤتمر الأطراف العامل كجتمع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأخلاقية،  
إذ يذكر بال المادة ٢٥ من البروتوكول،  
وإذ يلاحظ الخبرة المحددة التي اكتسبتها الأطراف في تنفيذ البروتوكول نتيجة تحليل التقارير  
الوطنية الأولى،

وإذ يقر بأن غياب الخبرة التشغيلية لا يشكل أساساً جيداً لتفعيل تقييم البروتوكول واستعراضه،  
وإذ يحيط علماً بالاعتبارات التي أبرزتها آراء الأطراف وسائر الحكومات بشأن تقييم واستعراض  
البروتوكول عند الشروع في عملية تقييم فعالية البروتوكول،

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي: (١) صياغة طريقة منهجية سليمة للمساهمة في  
تفعيل تقييم واستعراض البروتوكول للمرة الثانية، وكذلك المرفقات الواردة فيه، والإجراءات والآليات  
التي ينطوي عليها، استناداً إلى المعلومات المذكورة في التقارير الوطنية الأولى، والردود على "استبيان  
بشأن الفعالية" ، وتقرير لجنة الامتثال، والمعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأخلاقية، وأي  
وثائق أخرى ذات صلة بالموضوع؛ و(٢) إعداد مشروع معايير أو مؤشرات يمكن تحليقها عند تقييم  
فعالية البروتوكول وتكون دليلاً على وجود منفعة؛

٢ - يدعو الأطراف إلى تقديم تعليقات بشأن الخطة الاستراتيجية للبروتوكول ويطلب إلى الأمين  
التنفيذي أن يقدم مشروع خطة استراتيجية على هذا الأساس لنظر مجتمعه الخامس.

BS-IV/16

## الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (الفقرة ٢ من المادة ٢٦)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،  
إذ يذكر بالمادة ٢٦ من البروتوكول، ولا سيما الفقرة ٢.

وإذ يدرك الآراء المتباعدة ومدى تعقيد مسألة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة،  
حسبما تبين من خلال التقارير المقدمة والتي جمعتها الأمانة وفقا للطلب المقدم بموجب المقرر  
.BS-II/12

- يحيط علما بأهمية التعاون وال الحاجة إلى مواصلة الدراسات والبحوث في مجال الآثار الاجتماعية -  
الاقتصادية للكائنات الحية المحورة، ولا سيما آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- يحيط علما أيضاً بالمناقشات ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- يحيط علما كذلك بالتوصيات المتعلقة ببناء القدرات والاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية  
الصادرة عن اجتماع التنسيق الرابع للحكومات والمنظمات التي تنفذ / أو تمول أنشطة بناء القدرات  
(الفقرات 35-37 من 23 INF/COP/BSC-MOP/UNEP/CBD) ويدعو اجتماع التنسيق  
القادم إلى مواصلة النظر في إمكانيات التعاون لتحديد الاحتياجات من بناء القدرات فيما بين  
الأطراف في مجال البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية  
المحورة وأن يقدم ما يراه من توصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في  
البروتوكول في اجتماعه الخامس؛
- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تقاسم بحوثها وأساليب  
البحث لديها، وخبراتها، مع مراعاة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة، من  
خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والتي يمكن الوصول إليها عن طريق مصطلح البحث  
"الاجتماعية - الاقتصادية"؛
- يوافق على استعراض هذا البند في اجتماعه السادس استنادا إلى المعلومات التي قد تقدم من  
خلال التقارير الوطنية الثانية.

## BS-IV/17 الوعية العامة والتثقيف والمشاركة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يذكر بال المادة ٢٢ من البروتوكول وبالقرار ١٣-II BS بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، وإذ ينوه بأهمية التوعية العامة والتثقيف والمشاركة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإذ يرحب بالأنشطة التي اضطلعت بها الأطراف والمنظمات ذات الصلة لتنفيذ المادة ٢٢ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ التحديات في تنفيذ المادة ٢٢ والتي أعربت عنها الأطراف في تقاريرها الوطنية الأولى، بما في ذلك نقص الموارد المالية والتقنية والسبل المحدودة للحصول على مواد وأنشطة التوعية الموجودة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى نهج متسارك وموجه للتوعية العامة والتثقيف والمشاركة،

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ إستراتيجية الاتصال التابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المصدق عليها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

١- يقرر إعداد برنامج عمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بشكل مأمون، مع أهداف تشغيلية ونطاق وأنشطة ونتائج محددة ومنهجيات لتنفيذ:

٢- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، قبل اثنى عشر شهرا على الأقل من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، آرائها بشأن العناصر الممكنة لبرنامج عمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بشكل مأمون؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا للآراء المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية؛

٤- يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية إلى إتاحة مواد ومعلومات، من خلال آلية غرفة تبادل معلومات السلام الأحيائية، عن الفرص لمساندة المشاريع المتعلقة بالتوعية العامة، والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بشكل مأمون؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، مع الأخذ في الحسبان الآراء المقدمة وفقا للمقررة ٢ أعلاه،

برنامج عمل بشأن التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بشكل مأمون، وذلك لنظر الاجتماع الخامس للأطراف؛

- ٦- يرحب باستراتيجية الاتصال الجديدة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (٢٠١٢-٢٠٠٨) التي أعدها الأمين التنفيذي (18/INF/COP-MOP/4/BS/CBD/UNEP) ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تنفيذها؛
- ٧- يدعوا الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى التعاون مع الأمين التنفيذي ومساندته في تنفيذ استراتيجية الاتصال؛
- ٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن رفع تقريرا عن تنفيذ استراتيجية الاتصال إلى الاجتماع السادس المؤتمر للأطراف في البروتوكول.

## BS-IV/18 متطلبات الإخطار (المادة 8)

إن مؤتمر الأطراف العامل كجتمع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يذكر بمقرره الخاص بإبقاء البند بشأن الإخطار قيد الاستعراض بغرض القيام في مجتمعه الرابع، إذا كان ذلك مناسباً، بصياغة ووضع طرائق تنفيذ متطلبات الإخطار بمقتضى المادة ٨ من البروتوكول، مع مراعاة التنفيذ الوطني والخبرات المكتسبة التي قد ترسّل من خلال التقارير الوطنية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (الفقرة ١ من المقرر BS-II/8).

وإذ يدرك أن المعلومات التي وفرتها الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية المؤقتة والأولى، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، توضح عدد وجود خبرات أو وجود خبرات محدودة في تنفيذ متطلبات الإخطار بمقتضى المادة ٨ من البروتوكول،

- ١- يعيد التأكيد على توصيته إلى الأطراف في البروتوكول بأن تنظر في العناصر المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر BS-II/8 عند تنفيذ المادة ٨ من البروتوكول؛
- ٢- يقرر استعراض هذا البند في مجتمعه السادس استناداً إلى خبرات التنفيذ الوطنية التي قد تقدم من خلال التقارير الوطنية الثانية.